

بيع الأراضي الافتراضية دراسة فقهية تطبيقية

د/عبد العزيز بن ناصر بن عبد العزيز التميمي^(*)

ملخص البحث

فلقد شهد العالم تغيرات هائلة في شتى المجالات، خاصة المجال التقني فتغيرت حياة الناس تغيراً سريعاً، يتسق مع هذا التقدم مما ظهرت معه العديد من المستجدات والنوازل في شتى جلائب العلم والمعرفة وخاصة الفقهية، ومن تلكم التقنيات تقنية الميتافيرس، حيث يعتبر التطور القادم للإنترنت، وسيتخذ العديد من الأشكال بما في ذلك الألعاب والعقارات والمجتمعات عبر الإنترنت واجتماعات العمل، حيث يتعاون الأشخاص عبر الفاكس الرقمي أو الصورة الرمزية لأنفسهم.

وعالم الميتافيرس ليس موجوداً على أرض الحقيقة المعروفة، بل هو عالم رقمي افتراضي، حيث يمكن للناس التواصل الاجتماعي والعمل والدراسة والتسوق وشراء العقارات وبيعها، إنه يشبه إصداراً جديداً من الإنترنت

- وتوصل الباحث أن الأصل في امتلاك وإنشاء هذه الحسابات على مواقع التواصل لغرض مباح هو الإباحة؛ وذلك أن الأصل في إنشائها الإباحة، والغرض من استخدامها مباح فيكون إنشاؤها مباحاً.

- إذا كان الغرض من شراء الأراضي الافتراضية أو بيعها هو فعل المحرم كترويج المخدرات أو نشر الفاحشة أو مشاهدة المحرمات أو إثارة الفتنة أو غير ذلك من المحظورات فهو محرم؛ لأن ما كان وسيلة للمحرم فإنه يحرم سداً للذريعة.

الكلمات المفتاحية: بيع الأراضي، بيع الأراضي الافتراضية، بيع العقارات.

Abstract

The world has witnessed tremendous changes in various fields, especially the technical field, and people's lives have changed rapidly, consistent with this progress, with which many developments and catastrophes have appeared in various aspects of science, knowledge and knowledge, especially jurisprudence, and among these technologies is the metaverse technology, as it is considered the next development of the Internet, It will take many forms including gaming, real estate, online communities and business meetings, where people collaborate via digital fax or an avatar of themselves.

^(*) الأستاذ المشارك في الفقه المقارن ووكيل المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود - المملكة العربية السعودية

The world of the metaverse does not exist on the known land of reality, but rather it is a virtual digital world, where people can socialize, work, study, shop, and buy and sell real estate. It is like a new version of the Internet. The researcher concluded that the basic principle of owning and creating these accounts on social networking sites for a permissible purpose is permissibility. This is because the origin of its creation is permissibility, and the purpose of using it is permissible, so its creation is permissible.

If the purpose of buying or selling virtual lands is to do something forbidden, such as promoting drugs, spreading obscenity, watching forbidden things, stirring up strife, or other prohibited things, then it is forbidden. Because whatever is a means of doing what is forbidden is forbidden as a way to prevent the pretext.

المقدمة

إنّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم، أما بعد:

فلقد شهد العالم تغيرات هائلة في شتى المجالات، خاصة المجال التقني فتغيرت حياة الناس تغييراً سريعاً، يتسق مع هذا التقدم مما ظهرت معه العديد من المستجدات والنوازل في شتى جلائب العلم والمعرفة والمعرفة وخاصة الفقهية، ومن تلكم التقنيات تقنية الميتافيرس، حيث يعتبر التطور القادم للإنترنت، وسيخذ العديد من الأشكال بما في ذلك الألعاب والعقارات والمجتمعات عبر الإنترنت واجتماعات العمل، حيث يتعاون الأشخاص عبر الفاكس الرقمي أو الصورة الرمزية لأنفسهم.

وعالم الميتافيرس ليس موجوداً على أرض الحقيقة المعروفة، بل هو عالم رقمي افتراضي، حيث يمكن للناس التواصل الاجتماعي والعمل والدراسة والتسوق وشراء العقارات وبيعها، إنّه يشبه إصداراً جديداً من الإنترنت

ويمكن لأيّ شخص أو مؤسسة أو علامة تجارية في العالم الحقيقي امتلاك أيّ قطعة أرض في هذه العوالم الافتراضية من خلال شرائها، حيث يمتلك هذه الأراضي أناس حقيقيون يمثلون صوراً رمزية - Avatars في العوالم الافتراضية، فهل هذه الأراضي الافتراضية كالحقيقية في القانون والحكم الشرعي أو لا؟ فناسب دراسة هذا الموضوع وبيان الحكم الشرعي والقانوني فيه.

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد- مجلة علمية محكمة- إبريل ٢٠٢٤م

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية هذا الموضوع وأسباب اختياره في النقاط الآتية:

- ١- الموضوع جديد ويعتبر من المستجدات الفقهية التي لم تقع في السابق.
- ٢- إقبال الناس عليه خاصة الشركات العملاقة، وانتشاره السريع في العالم جعل من الأهمية بحث مثل هذا الموضوع لبيان حكمه الشرعي.
- ٣- حاجة الناس لبحث مثل هذا الموضوع وبيان الأحكام الشرعية المتعلقة به
- ٤- عدم وجود دراسة متخصصة ومستقلة في هذا الموضوع.
- ٥- حاجة المكتبة الإسلامية لدراسة مثل هذه المواضيع المستجدة.
- ٦- كون الشركات الراعية لها من الشركات التقنية الكبرى تعطي الموضوع أهمية كبرى.

منهج البحث:

اتبعت في إعداد البحث المنهج الآتي:

أولاً: أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.
ثانياً: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه
المعتبرة.

ثالثاً: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتابع ما يلي:

- (١) أحرر محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.
- (٢) أذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم،، يكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.
- (٣) أوثق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.
- (٤) أستقصي أدلة الأقوال، وأبين وجه الاستدلال من الأدلة النقلية، وأذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت.
- (٥) أذكر الراجح مع بيان سببه، وأذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

رابعاً: أعتمد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

خامساً: أركز على موضوع البحث وأتجنب الاستطراد.

سادساً: أعتني بضرب الأمثلة؛ وخاصة الواقعية.

سابعاً: أتجنب ذكر الأقوال الشاذة.

ثامناً: أعتني بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

تاسعاً: أرقم الآيات، وأبين سورها.

عاشراً: أخرج الأحاديث، وأبين ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو

أحدهما - فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها.

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد - مجلة علمية محكمة - العدد التاسع عشر

حادي عشر: أخرج الآثار من مصادرها الأصلية، وأنقل كلام أهل العلم فيها.

ثاني عشر: أعتني بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

ثالث عشر: خاتمة البحث عبارة عن إبراز أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

الدراسات السابقة:

بعد البحث الموسع والاطلاع على الدراسات السابقة لم أجد دراسة متخصصة ومستقلة في

هذا الموضوع.

تقسيمات البحث:

انتظمت خطة هذا البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة: وتشتمل على ما يأتي:

أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وتقسيماته.

تمهيد: وفيه مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الأراضي الافتراضية.

المطلب الثاني: نشأة الأراضي الافتراضية.

المطلب الثالث: المنصات الإلكترونية المقدمة للأراضي الافتراضية.

المطلب الرابع: صلة الأراضي الافتراضية بغيرها:

المبحث الأول: التكيف الفقهي للأراضي الافتراضية.

المطلب الأول: الفرق بين الأراضي الحقيقية والأراضي الافتراضية.

المطلب الثاني: الفرق بين الأراضي الافتراضية والمواقع الرقمية.

المطلب الثالث: التأصيل الفقهي للأراضي الافتراضية.

المبحث الثاني: حكم بيع الأراضي الافتراضية:

المطلب الأول: الأدلة الشرعية والأصول الفقهية والقواعد المؤثرة على محل البحث.

المطلب الثاني: الحكم الفقهي لبيع الأراضي الافتراضية من حيث الأصل.

المطلب الثالث: الحكم الفقهي لبيع الأراضي من حيث ما يقترن بها.

المبحث الثالث: الآراء القانونية حيال الأراضي الافتراضية.

خاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

تمهيد: وفيه مطالب:**المطلب الأول: مفهوم الأراضي الافتراضية:****تعريف الأراضي لغة واصطلاحاً:**

الأرض لغة: اسم جنس، جمعها: أراض وأروض وأرضون، قال ابن فارس -رحمه الله تعالى-: " الهمزة والراء والضاد ثلاثة أصول، أصل يتفرع وتكثر مسائله، وأصلان لا ينفاسان بل كل واحد موضوع حيث وضعته العرب، فأما هذان الأصلان فالأرض الزكمة، رجل مأروض، أي: مزكوم. وهو أحدهما، والآخر الرعدة، يقال: بفلان أرض، أي: رعدة، وأما الأصل الأول فكل شيء يسفل ويقابل السماء، يقال لأعلى الفرس سماء، ولقوائمه أرض، والأرض: التي نحن عليها، وتجمع أرضين، ولم تجئ في كتاب الله مجموعة"^(١).

فالأصل الأول هو المقصود في هذا البحث قد دلت عليه نصوص الكتاب، منها قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢]، قال البغوي -رحمه الله تعالى-: " يتنزل الأمر بينهن، بالوحي من السماء السابعة إلى الأرض السفلى"^(٢).

واصطلاحاً: الأرض: هي مساحات سطحية عليها الناس، تستخدم لأغراض البناء والزراعة وتشمل جميع الموارد الطبيعية^(٣).

وقيل: كل ما استقر عليه قدمك، وكل ما سفلى فهو أرض^(٤).

تعريف الافتراضية لغة واصطلاحاً

الافتراضية لغة: مأخوذ من فعل "فرض يفرض فرضاً".

- ١- وهو مصدر افتراض افتراضاً: على نحو افتراضي؛ على نحو ظني أو احتمالي.
- ٢- قضية مسلمة أو موضوعة للاستدلال بها على غيرها (تبدأ المعرفة العلمية بالافتراض).
- ٣- أن يضع الباحث فرضاً ليصل به إلى حلّ مسألة معينة، وهي مقولة تقبل على علّتها دون إثبات^(٥).

واصطلاحاً: اسم منسوب إلى افتراض: هو ما يعتمد على الفرض أو النظرية بدلاً من التجربة أو الخبرة.

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٨٠/١).

(٢) تفسير البغوي (١١٤/٥).

(٣) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف (٤٥)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١١٢/٣).

(٤) ينظر: الكليات (٧٣).

(٥) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، الباب (ف ر ض ٣٧٣٦).

والواقع الافتراضي: أي الواقع التَّقريبيّ، محاكاة يولِّدها الحاسوب لمناظر ثلاثية الأبعاد لمحيط أو سلسلة من الأحداث تمكّن الناظر الذي يستخدم جهازاً إلكترونياً خاصاً من أن يراها على شاشة عرض ويتفاعل معها بطريقة تبدو فعلية^(١).

مفهوم الأراضي الافتراضية:

قبل التطرق إلى مفهوم الأراضي الافتراضية، لا بدّ من شرح مفهوم العالم الافتراضي المعروف بالميتافيرس Metaverse كمدخل مهمّ لمفهوم الأراضي الافتراضية.

فيمكن تعريف الميتافيرس Metaverse: أنه شبكة من العوالم الافتراضية ثلاثية الأبعاد، والتي تحاكي العالم الحقيقي، حيث يمكنك من خلالها فعل نفس الأشياء والقيام بنفس الأنشطة التي تقوم بها في حياتك اليومية، مثل العمل والتعلم والتسوق والتواصل وغيرها.

وتركز هذه العوالم الافتراضية على الاتصال الاجتماعي من خلال المزج بين مجموعة من التقنيات مثل الواقع الافتراضي -Virtual Reality، والواقع المعزز -Augmented، والفيديو^(٢).

ويمكن تعريف الأراضي الافتراضية التي هي ترجمة للكلمة الإنجليزية: (Virtual lands): أنها اصطلاحٌ على وضع مشابه رقمياً بالأرض الحقيقية، متاحة للبيع والشراء والتداول على منصات الميتافيرس المختلفة، ويكون لها سندٌ ملكيةٍ يخول مالكيها الاستفادة منها بحسب الخدمات والامتيازات المتفق عليها؛ حيث لديها مكونات اجتماعية ومجتمعية خاصة؛ وهذه الأرض الافتراضية لها قيمة مالية.

ويمكن لأيّ شخص أو مؤسسة أو علامة تجارية في العالم الحقيقي امتلاك أيّ قطعة أرض في هذه العوالم الافتراضية من خلال شرائها، حيث يمتلك هذه الأراضي أناس حقيقيون يمثلون صوراً رمزية -Avatars في العوالم الافتراضية.

وهذه الأراضي الافتراضية لها عدة عوامل محددة لها؛ منها: الملكية الافتراضية محدودة العرض،. يمكن فعل أشياء بها، بما في ذلك إنشاء عقارات مدرة للدخل مثل المباني القابلة للتأجير أو الأماكن التفاعلية التي تفرض رسوم دخول أو تروج لعلامة تجارية. ومنها أن كل قطعة من عقارات Metaverse فريدة تماماً، ومؤمنة برمز غير قابل للاستبدال (NFT).

(١) ينظر: المصدر السابق.

(٢) ينظر: أراضي الميتافيرس في موقع UPYO (www.upyo.com).

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد- مجلة علمية محكمة- إبريل ٢٠٢٤م

إن NFT هو في الأساس صك أو إثبات ملكية لشيء رقمي (أو حقيقي) يمكن تحديده بطريقة فريدة تماماً. تضمن NFT للعقارات الافتراضية ملكيتك وتسمح لمالكها بإعادة البيع إلى مالك آخر. كما أنه يسجل جميع المعاملات الخاصة بهذا العقار تلقائياً^(١).

إلى جانب المضاربة هناك عدة حالات يمكن لأصحاب الأراضي الافتراضية استخدام مساحاتهم الافتراضية، وذلك فيما يلي:

١- الإعلان: إذا كانت قطعة الأرض التي تملكها في حي أو منطقة شهيرة وتجذب العديد من الزوار يمكنك تحصيل أجر مقابل المساحات الإعلانية.

٢- التفاعل الاجتماعي: يمكنك استضافة الفعاليات على أرضك الرقمية، مثل الحفلات، والمؤتمرات، واللقاءات المجتمعية.

٣- الألعاب: يمكن أن تكون أرض الرموز غير القابلة للتبادل الخاصة بك مفيدة في إحدى ألعاب فيديو الرموز غير القابلة للتبادل، فالأرض في لعبة Axie Infinity يمكن أن تقدم موارد ورموز مميزة إضافية ومكونات إضافية لصناعة الأغراض داخل اللعبة.

٤- العمل: يمكن استخدام الأراضي التي يمكن استكشافها بصورة رمزية ثلاثية الأبعاد كمكتب افتراضي أو لتقديم خدمات رقمية^(٢).

المطلب الثاني: نشأة الأراضي الافتراضية.

يطلق مصطلح الأراضي الافتراضية على شراء قطعة أرض أو مبنى في نظام رقمي، سواء كانت لعبة مخصصة للعقارات الافتراضية.

تاريخياً كان المفهوم الكامن وراء العقارات الافتراضية هو توفير بيئات افتراضية للناس يمكنهم من خلالها الاستمتاع بحياة ثانية كاملة

وبحسب تقرير لمجلة "ذا فيرج The Verge" فإن أول ظهور لمصطلح الأراضي الافتراضية كان في لعبة "سكند لايف" التي انطلقت عام ٢٠٠٣م، واللعبة عبارة عن عالم افتراضي تم تطويره بواسطة شركة ألعاب أمريكية تدعى "Linden Lab".

(١) ينظر: التنظيم القانوني لتقنية الميتافيرس (٢٨٩)، أراضي الميتافيرس في موقع UPYO (www.upyo.com).

(٢) ينظر: موقع BINANCE ACADEMY (academy.binance.com).

داخل اللعبة يمكن اللاعبين شراء قطع أرض خاصة ثم بناء ما يحلو لهم عليها، إضافة لذلك توفر اللعبة مساحات افتراضية للقيام بأي شيء من عقد المؤتمرات والحضور في المعارض الفنية، وغير ذلك من الأنشطة.

من ذلك الحين ظلت محاولات شراء الأراضي الافتراضية خجولة حتى ظهرت منصة (ديسنترالاند Decentraland) عام ٢٠١٦م، فهي تجمع بين فكرة الأراضي الافتراضية وتقنية بلوك تشين، حيث تتيح تلك العقارات باستخدام العملات المشفرة.

في أكتوبر ٢٠٢١م أعلن موقع فيسبوك أنه سوف يتغير إلى ميتا، وقد ساعد هذا الإجراء على إضفاء بعض المصداقية على مفهوم "ميتافيرس" الذي أدى إلى زيادة في العقارات الافتراضية بنسبة ٥٠٠ في المائة في نوفمبر من العام نفسه.

وفي أوائل نوفمبر ٢٠٢١م بلغ متوسط سعر البيع الأسبوعي للأراضي الافتراضية على أساس اللامركزية ٢٣٩٣٧ دولار ولكنه انخفض إلى ما يقرب من ٦٠٠١٠ دولار في أغسطس ٢٠٢٢م^(١)

المطلب الثالث: المنصات الإلكترونية المقدمة للأراضي الافتراضية.

يضم الميتافيرس Metaverse العديد من العوالم الافتراضية التي هي في الأساس عبارة عن منصات، وهناك عدد كبير من المنصات العقارية التي يمكنك من خلالها بيع وشراء وتداول الأراضي الافتراضية، والتي يتمثل أبرزها في الآتي:

١ - منصة The Sandbox:

يمكن تعريف هذه المنصة: بأنها واحدة من أشهر وأبرز عوالم الميتافيرس، كما تعتبر من أفضل المنصات في مجال الأراضي الافتراضية، إن لم تكن الأفضل على الإطلاق. وتضم هذه المنصة ١٦٦٤٦٤ قطعة أرض Land- افتراضية، يتم استخدامها في أغراض مختلفة من قبل مالكيها، مثل البناء عليها أو إنشاء سكن أو تقديم تجارب اجتماعية للمجتمع وغيرها. وفي شارع Sandbox Hill Road الموجود في هذا العالم، والمأخوذ من شارع Sand Hill الشهير في Silicon Valley، تمتلك مجموعة Bored Ape Yacht Club قطعة أرض، وفي نفس الشارع توجد قطعة أرض مملوكة لشركة Adidas.

(١) ينظر: موقع مجلة The Verge (www.thevege.com).

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد- مجلة علمية محكمة- إبريل ٢٠٢٤م

ونظراً لوجود شركات عالمية في هذا العالم أو اللعبة ارتفعت قيمة الأراضي بنحو عشرة أضعاف، حيث وصل سعر بعضها على ملايين الدولارات. وتعتبر من أشهر الأراضي في هذا العالم هي قطعة الأرض التي كانت تمتلكها شركة أتاري -Atari، والتي قامت ببيعها مؤخراً إلى شركة Republic Realm بما يقدر بـ ٤.٣ مليون دولار، وبالتالي يمكن اعتبارها أعلى قطعة أرض افتراضية يتم بيعها على الإطلاق.

وتمثل كل أرض في هذه المنصة رمز مميز غير قابل للاستبدال -NFTs، على شبكة البلوك تشين الخاصة بالإثيريوم. وتعتبر عملة SAND هي العملة الرئيسية لمنصة The Sandbox، والتي يتم شراء الأراضي من خلالها.

٢- منصة Decentraland:

تعتبر أيضاً هذه المنصة من أشهر منصات الميتافيرس، التي بشكل أساسي على الأراضي الافتراضية.

وتضم هذه المنصة ٩٠٦٠١ قطعة أرض تمثل جميعها أيضاً رموز غير قابلة للاستبدال -NETs، على شبكة البلوك تشين الخاصة بالإثيريوم، وتختلف هذه الأراضي عن بعضها البعض من حيث السمات والخصائص، وعلى هذا الأساس يتم تحديد سعرها.

وتم مؤخراً إضافة ميزة جديدة لهذه المنصة تعرف باسم LAND Estates، والتي يمكن من خلالها ربط قطعتين متجاورتين أو أكثر مع بعضها البعض؛ لتكوين قطعة أرض كبيرة.

ويكّن لأي شخص شراء أو بيع أو تأجير أراضي هذه المنصة في أي وقت، من خلال السوق الخاصة بالمنصة أو غيره من الأسواق الأخرى المختصة ببيع وشراء وتداول الرموز غير القابلة للاستبدال.

وتعتبر من أشهر الأراضي في هذه المنصة هي الأرض المسماة بـ Fashion Street Estate، والتي تم بيعها مؤخراً بما يعادل نحو ٢.٤ مليون دولار.

وتعتبر عملة MANA هي العملة الرئيسية لمنصة Decentraland، والتي يتم شراء الأراضي من خلالها.

٣- منصة Cryptovoxels:

تعتبر هذه المنصة من المنصات البارزة في مجال بيع وشراء وتداول الأراضي الافتراضية، حيث يتكوّن هذا العالم الذي يصنّف ضمن عوالم الميتافيرس من مدينة تعرف باسم Origin City، تضم شوارع وأراضي تسمى بالطرود -Parcels، يمتلكها المستخدمون.

وتمثل هذه الأراضي أيضاً رموزاً غير قابلة للاستبدال -NFTs، يتم تخزينها عبر شبكة البلوك تشين الخاصة بالإثيريوم، وعلى العكس من المنصات الأخرى مثل The Sandbox و Decentraland ، لا يوجد عدد ثابت للأراضي في منصة Cryptovoxels.

حيث يتم كل فترة إضافة المزيد من الأراضي الجديدة، حتى أن عددها قد وصل في تاريخ ١٤/يونيو/٢٠٢٢م إلى ٨٧٨٦ قطعة أرض^(١).

المطلب الرابع: صلة الأراضي الافتراضية بغيرها:

هناك العديد من العناصر التي تلعب دوراً كبيراً في تشكيل العوالم الافتراضية، يطلق عليها اسم مكونات الميتافيرس أو مكونات الواقع الافتراضي، فهي كأى تقنية حديثة لم تنشأ العوالم الافتراضية من فراغ، بل أن هناك العديد من العناصر والمكونات التي اجتمعت معا وساهمت في تشكيلها، وهناك علاقة وصلة وثيقة بينها وبين الأراضي الافتراضية، ومن تلك المكونات ما يلي:

الذكاء الاصطناعي:

تعريف الذكاء الاصطناعي:

للموصول إلى تعريف الذكاء الصناعي وبيان مفهومه لا بدّ من الوقوف على المقصود بمصطلحي (الذكاء، والصناعي) باعتبارهما مركباً إضافياً، ثمّ التوصل إلى صياغة تعريف يوصف المصطلح عموماً ويبيّن بعد ذلك لتعريفه باعتباره مركباً إضافياً، وذلك على النحو التالي:

الذكاء لغة: مصدر ذكي يذكى ذكاءً، وذكا يذكو ذكاءً، بمعنى سرعة الفطنة والإدراك، وحدة الفهم، وسرعة اقتراح النتائج، مأخوذ من قولك: قلب ذكي، وصبي ذكي إذا كان سريع الفطنة والإدراك^(٢).

ويعرّف الذكاء الإنساني بأنه: عبارة عن قدرة الإنسان الفطرية على الفهم والاستنتاج والتحليل والتمييز، فالذكاء الإنساني يشمل جميع العمليات الذهنية من نبوغ وابتكار وتحكم في الحركة والحواس والعواطف^(٣).

(١) ينظر: أراضي الميتافيرس في موقع UPYO (www.upyo.com). التنظيم القانوني لتقنية الميتافيرس (٢٩٠).

(٢) ينظر: العين (٣٩٩/٥)، تهذيب اللغة (١٨٤/١٠)، أ ساس البلاغة (٣١٥/١)، ل سان العرب (٢٧٨/١٤)، التوقيف على مهمات التعاريف ص (١٧١).

(٣) ينظر: المسؤولية المدنية عن استخدام غير المشروع لتطبيقات الذكاء الاصطناعي "الديب فيك أ نموذجاً"، د/أحمد محمد فتحى الخولي، ص (٢٢٨)، لاستخدام الذكاء الاصطناعي في تطبيق الهندسة الكهربائية "دراسة مقارنة"، قتيبة مازن عبد المحيد ص (١٧).

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد- مجلة علمية محكمة- إبريل ٢٠٢٤م

ويقصد بالذكاء الإنساني في مجال علم الذكاء الاصطناعي بأنه عبارة عن قدرة الإنسان على التطوير للأشياء وتحليل خواصها والخروج باستنتاجات عن طريق قيامه بتطوير نموذج ذهني لأحد المجالات الحياتية وتحديد عناصره واستخلاص ما يوجد بينها من علاقات وصولاً لاستحداث ردود الأفعال التي تناسب أحداث ومواقف هذا المجال^(١).

الاصطناعي: اسم منسوب إلى الاصطناع، أي ما كان مصنوعاً، غير طبيعي: كحرير اصطناعي، وورد اصطناعي، وقلب اصطناعي، وتنفس اصطناعي: ومعناه استنشاق الغاز أو البخار أو الهواء بواسطة أداة مخصصة لذلك أو طريقة يدوية للحفاظ على التنفس في جسم الإنسان الذي توقف عن التنفس "جهاز تنفس اصطناعي"^(٢).

تعريف الذكاء الاصطناعي باعتباره مركباً إضافية:

عرّف الذكاء الاصطناعي بتعريفات متعددة كلّها تدور حول مفهوم واحد وهو أنه عبارة عن تحويل الآلة من حالة الجمود إلى حالة تجعلها قادرة على الفهم والإدراك والتعلم والتصرف بأسلوب مماثل للطبيعة البشرية، وذلك اعتماداً على ما يتوفر لديها من مفاهيم وخبرات ومعارف.

ومن هذه التعاريف ما جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة: وهو عبارة عن قدرة آلة أو جهاز ما على أداء بعض الأنشطة التي تحتاج إلى ذكاء مثل الاستدلال الفعلي والإصلاح الذاتي^(٣). وقد عرفه جون مكارثي الذي يعدونه الأب الروحي للذكاء الاصطناعي حيث إنه أول من وضع هذا المصطلح في عام ١٩٥٦م بأنه: وسيلة لصنع جهاز كمبيوتر أو روبوت يتحكم فيه من خلال جهاز كمبيوتر، أو برنامج يفكر بذكاء بنفس الطريقة التي يفكر بها البشر الأذكى ويتم بتحقيق الذكاء الاصطناعي من خلال دراسة كيف يفكر الدماغ البشري، وكيف يتعلم البشر، ويقررون ويعلمون أثناء حل مشكلة ما ثم استخدام نتائج هذه الدراسة كأساس لتطوير برامج وأنظمة ذكية^(٤).

فيتضح من التعريف السابق للذكاء الاصطناعي أنه عبارة عن أحد فروع علم الكمبيوتر المعنية بكيفية محاكاة الآلات لسلوك البشر عن طريق محاولة إنشاء برامج وأجهزة كمبيوتر تحاكي الدماغ البشري من حيث قدرته على التعلم والتفكير والتصرف وحل المشكلات وممارسة كافة

(١) ينظر: استخدام الذكاء الاصطناعي في تطبيقات الهندسة الكهربائية، ص (١٧).

(٢) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (١٣٢٣/٢).

(٣) ينظر: المصدر السابق (٨١٨/١).

(٤) ينظر: انعكاسات الذكاء الاصطناعي على القانون المدني دراسة مقارنة، د/أحمد على ح سن، ص (١٥٢٥-

١٥٢٦)، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، د/يحيى إبراهيم دهشان، بحث منشور بمجلة الشريعة

والقانون بالكويت، ص (١٠٩)

نواحي الحياة من خلال إجراءات دراسات معينة على سلوك البشر وتصرفاتهم يستخلص منها تفسير لسلوك الإنسان وبرمجة ذلك لتطبيقه على الآلة.

فالذكاء الاصطناعي هو عبارة عن برامج وأنظمة تحاكي الإنسان في تصرفاته، وعليه فلا يمكن أن يطلق مصطلح الذكاء الاصطناعي على أي آلة أو جهاز يعمل بخوارزمية معينة ويقوم بمهام محددة، بل لا بد من تحقق تلك الآلة على التعلم، وجمع البيانات وتحليلها، واتخاذ القرارات بناء على ذلك محاكاة للبشر في تفكيرهم^(١).

صلة الأراضي الافتراضية بالذكاء الاصطناعي:

العلاقة بين الميتافيرس التي تمت إتاحة بيع الأراضي الافتراضية وشرائها وتداولها على منصاتها وبين الذكاء الاصطناعي تكمن أن الذكاء الاصطناعي يمكن أن يلعب دوراً مهماً في تطوير وتحقيق رؤية الميتافيرس، فعندما نتحدث عن إنشاء عوالم افتراضية مرتبطة ومتكاملة، فإن تقنيات الذكاء الاصطناعي يمكن أن تسهم في تطوير وتحسين تلك العوالم وتجربتها، ويمكن للذكاء الاصطناعي أن يسهم في تحسين الأشكال التفاعلية للمستخدمين، وتحسين المحاكاة والتفاعل في البيئات الافتراضية، وتطوير أنظمة ذكية قادرة على التعرف على الأشياء والأشخاص والتفاعل معهم في الميتافيرس.

باختصار، الذكاء الاصطناعي يمكن أن يكون أداة قوية لتحقيق رؤية الميتافيرس، التي من ضمنها تطوير عقاراتها الافتراضية، وتحسين تجربة المستخدم في هذا العالم الافتراضي المترابط^(٢).

العملات الافتراضية:

تعريف العملات الافتراضية:

تعرف العملات الافتراضية المشفرة بأنها العملات ليس لها وجود فيزيائي، ويمكن مقابلتها بالعملات الرسمية المستخدمة حالياً كالدولار واليورو، ويتم تداولها عبر الإنترنت دون وجود سلطة مركزية أو بنك مركزي يقف وراء إصدارها^(٣).

وذهب البعض إلى تعريفها بأنها قيمة نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونية مدفوعة مقدمة وغير مرتبطة بحساب بنكي، وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها، وتستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة.

(١) ينظر: الذكاء الاصطناعي وتداعياته المستقبلية على الإنسان، ص (١٠).

(٢) ينظر: أراضي الميتافيرس في موقع UPYO (www.upyo.com).

(٣) ينظر: (البيتكوين) عملة إلكترونية مشفرة قد تسبب أزمة اقتصادية عالمية جديدة، ص (٣٤).

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد- مجلة علمية محكمة- إبريل ٢٠٢٤م

وعرفها البنك الدولي World Bank بأنها: تمثيلات رقمية ذات قيمة محددة في وحدة الحساب الخاصة بها، وتختلف العملات الرقمية عن النقود الإلكترونية المماثلة للعملات القانونية والتي تستخدم كوسيلة للدفع الرقمي^(١).

ويمكن وصفها بأنها عملة افتراضية خاصة يتم تداولها عبر الإنترنت من خلال شبكة معينة، ويمكن تجميعها أو نقلها عن طريق البريد الإلكتروني أو حتى تخزينها كمكافآت إلكترونية على قرص صلب لجهاز الكمبيوتر^(٢).

صلة الأراضي الافتراضية بالعملات الافتراضية.

للعملات الافتراضية دور كبير في عمليات بيع وشراء الأراضي الافتراضية وتداولها على منصات الميتافيرس، حيث تعتبر بمثابة النقود التي يتم من خلالها إتمام كافة المعاملات المالية داخل العوالم الافتراضية من شراء العقارات وبيعها وتأجيرها وغير ذلك.

ويمكن لحاملي هذه العملات الفع مقابل الحصول على أي خدمة أو منتج داخل هذه العوالم، ويمكن أن تتغير من وقت إلى آخر، مثلها مثل باقي العملات الرقمية الأخرى. وسجلت عملات عملات الميتافيرس صعوداً ملحوظاً خلال الفترة الماضية، وذلك بالتزامن مع تسابق عمالقة التكنولوجيا بالعالم لاقتحام هذا العالم، وضح مليارات الاستثمارات به^(٣).

العملات النقدية:

وهي وثائق متداولة تصدر لحامله، وتمثل ديناً معيناً في ذمة السلطات النقدية التي أصدرتها، وهي النقود المتداولة الآن، وقد حلت محلّ النقود المعدنية، وكانت في البداية مغطاة بالذهب، ولكن ألغي هذا الغطاء، في عام ١٩٧١م عندما أعلن الرئيس الأمريكي نيكسون فك الارتباط بين الذهب والدولار^(٤).

صلة الأراضي الافتراضية بالعملات النقدية:

العملات الافتراضية هي عملة بيع وشراء الأراضي الافتراضية وتداولها على منصات الميتافيرس، حيث تعتبر بمثابة النقود التي يتم من خلالها إتمام كافة المعاملات المالية داخل العوالم الافتراضية، وأما غيرها من العملات النقدية فلا يتم التعامل بها في العالم الافتراضي لبيع أو شراء أو إجازة^(٥).

(١) World Bank Group 2017 'Distributed Ledger Technology [DLT] and blokchain' Fin Tech note. No I. Washington D.C. US. [on-Line].

(٢) ينظر: غسل العملات الافتراضية مظهر للفساد الرقمي "البتكوين نموذجاً"، ص (٨٢).

(٣) ينظر: أراضي الميتافيرس في موقع UPYO (www.upyo.com).

(٤) ينظر: ضوابط النظام النقدي في الإسلام، د/ناصر بن ناصر المرزوقي البقمي، ص (٢٥٦).

(٥) ينظر: أراضي الميتافيرس في موقع UPYO (www.upyo.com).

المبحث الأول: التكيف الفقهي للأراضي الافتراضية:**المطلب الأول: الفرق بين الأراضي الحقيقية والأراضي الافتراضية:**

تقدم أن الأراضي الافتراضية اصطلاحاً على وضع مشابه رقمياً بالأرض الحقيقية، متاحة للبيع والشراء والتداول على منصات الميتافيرس المختلفة، ويكون لها سند ملكية يخول مالكيها الاستفادة منها بحسب الخدمات والامتيازات المتفق عليها؛ وهذه الأراضي تختلف عن الأراضي الحقيقية من جوه:

الوجه الأول: طريقة شراء الأراضي: فطريقة شراء الأراضي الافتراضية تختلف عن طريقة شراء الأراضي الحقيقية، ففي الأراضي الافتراضية هناك خطوات يجب اتباعها بغرض شراء أرض افتراضية في أحد منصات الميتافيرس، وهي تتمثل في الخطوات الآتية:

١ - الحصول على محفظة رقمية مشفرة:

الخطوة الأولى هي الحصول على محفظة تشفير رقمية، إذ لا يمكن شراء أرض افتراضية باستخدام النقود الرقمية، لذلك تحتاج أولاً إلى الحصول على محفظة لشراء وتخزين أحد العملات المشفرة مثل عملة البيتكوين.

ومن الناحية العملية عادة ما يتم يجب دمج المحفظة التي يختارها المستخدم في المتصفح browser الذي يستخدمه.

وهناك العديد من أنواع المحافظ الرقمية، لعل من أهمها محفظة الثقة Trust Wallet ومحفظة الميتا ماكس MetaMask، وبصفة عامة يجب أولاً التأكد والتحقق مما إذا كانت المحفظة تدعم العملة المشفرة التي ستستخدمها لشراء أرض افتراضية.

٢ - تحديد منصة العقارات الافتراضية:

هناك العديد من منصات الميتافيرس الافتراضية التي يمكنك شراء العقارات عليها كما تقدم، ومن خلال هذه المنصات الافتراضية يمكنك مقارنة الأسعار ووسائل الراحة وتقييم قيمة بناء على الحي الافتراضي الذي توجد فيه قطعة الأرض.

٣ - تصفح واختيار قطعة أرض:

الخطوة الثالثة تتمثل في تصفح قطع الأرض المختلفة المتاحة واختيار الأرض التي تريد شرائها.

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد- مجلة علمية محكمة- إبريل ٢٠٢٤م

وبمجرد تحديد قطعة الأرض التي ترغب في شرائها، ما عليك سوى النقر عليها لمعرفة المعلومات المتاحة ومعرفة عرض الأسعار والمزايدة أو الشراء بالكامل، ولكن قبل أن تتمكن من الشراء عليك ربط محفظتك بالمنصة.

هناك طريقتان رئيسيتان لشراء أراضي الرموز غير القابلة للتبادل في الميتافيرس، الطريقة الأولى: يمكنك المشاركة في مبيعات الأراضي وشرائها من منصة المشروع مباشرة، مثل منصة سوق بينانس Binance أو منصة سوق أوبنسي Open Sea، والطريقة الثانية: يمكنك شراء الأرض من مستخدمين آخرين من خلال السوق.

٤- ربط محفظتك بالحساب:

لتأكيد عملية شراء الأرض الافتراضية، تحتاج إلى ربط محفظتك بحسابك، ويتم ذلك عن طريق الضغط على خانة Jump In ثم قم بالتسجيل باستخدام محفظتك.

وبمجرد التسجيل وتأكد الشراء سيتم إرسال العقارات الافتراضية الخاصة بك إلى محفظتك، ستصبح المالك الرسمي لتلك الخاصة الافتراضية، ويمكن لأي شخص التحقق من أصلاتها على منصة البلوكتشين.

٥- تأكيد الشراء:

سيتم قبول عملية الشراء طالما كان لديك أموال كافية في محفظتك وتم الاتفاق على السعر، يمكنك تأكيد العقارات الافتراضية الخاصة بك في محفظتك^(١).
وأما الأراضي الحقيقية فلا توجد فيها هذه الخطوات.

الوجه الثاني: عملة شراء الأراضي: العملة المسموح بها لشراء الأراضي الافتراضية تختلف عن عملات شراء الأراضي الحقيقية؛ حيث إن العملات الرقمية الافتراضية تعتبر بمثابة النقود التي يتم من خلالها إتمام كافة المعاملات المالية داخل العوالم الافتراضية من شراء العقارات وبيعها وتأجيرها وغير ذلك^(٢).

بينما في الأراضي الحقيقية يتم الشراء بالعملات الورقية.

الوجه الثالث: أن الملكية في العالم الفعلي احتكار حقوق الوصول والاستفادة من واحد من المصادر المتنوعة، بينما الأمر يختلف في العالم الافتراضي، حيث لا يمكنك مثلاً أن تمتلك الحقوق الكاملة لرمز NFT قمنت بشرائه

(١) ينظر: التنظيم القانوني لتقنية الميتافيرس (٢٩١-٢٩٠).

(٢) ينظر: أراضي الميتافيرس في موقع ت حت ح (سس □ س ض س ص □ □ □) .

المطلب الثاني: الفرق بين الأراضي الافتراضية والمواقع الرقمية.

يعرّف المواقع الرقمية الإلكترونية (Website): بأنه مجموعة من الملفات والموارد ذات الصلة التي يمكن الوصول إليها عبر شبكة الويب العالمية، حيث تكون هذه الملفات والموارد منظمة ومجموعة تحت اسم مجال نطاق معيّن (Domain Name).

ويمكن تعريف الموقع الرقمي الإلكتروني: بأنه مجموعة من الصفحات الإلكترونية الموجودة عبر شبكة الويب العالمية والتي جميعها باسم مجال واحد.

وهناك فرق بين الموقع الإلكتروني والصفحة الإلكترونية؛ حيث إنّ الموقع الإلكتروني يتكون من مجموعة من الصفحات الإلكترونية والتي قد يصل عددها إلى ملايين الصفحات في بعض المواقع.

تشكل المواقع الرقمية مجتمعة مع بعضها البعض شبكة الويب العالمية، ويمكن إنشاء الموقع الرقمي الإلكتروني من قبل أيّ شخص أو مؤسسة لتقديم خدمات إلكترونية متنوعة تختلف تبعاً لطبيعة الموقع ونوعه، ويتم فتح المواقع الإلكترونية باستخدام أحد متصفحات الإنترنت المختلفة ومن ثمّ كتابة عنوان URL الخاص بالموقع المراد الذهاب إليه ضمن شريط عنوان المتصفح، وفي حال عدم معرفة عنوان URL الخاص بالموقع فإنه يمكن استخدام محرك بحث لإيجاد الموقع الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت^(١).

الفرق بين الأراضي الافتراضية والمواقع الرقمية:

تختلف المواقع الرقمية عن الأراضي الافتراضية من جهات عدة:

١- حقيقتها: فالمواقع الرقمية مجموعة من الصفحات الإلكترونية الموجودة عبر شبكة الويب العالمية والتي جميعها باسم مجال واحد.

بينما الأراضي الافتراضية تُشابه رقمياً بالأرض الحقيقية، متاحة للبيع والشراء والتداول على منصات الميتافيرس المختلفة، ويكون لها سند ملكية يخول مالكيها الاستفادة منها بحسب الخدمات والامتيازات المتفق عليها.

(١) ينظر: موقع موضوع (https://mawdoo.com).

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد- مجلة علمية محكمة- إبريل ٢٠٢٤م

٢- تأسيسها وإنشائها: فالمواقع الرقمية يعود تاريخ إنشاء أول موقع رقمي إلكتروني على الإطلاق إلى العام ١٩٩١م وتحديداً في السادس من شهر آب، وقد عني هذا الموقع بتقديم معلومات عن مشروع شبكة الويب العالمية^(١).

وأما الأراضي الافتراضية فبحسب تقرير لمجلة "ذا فيرج The Verge" أن أول ظهور لمصطلح الأراضي الافتراضية كان في لعبة "سكند لايف" التي انطلقت عام ٢٠٠٣م، واللعبة عبارة عن عالم افتراضي تم تطويره بواسطة شركة ألعاب أمريكية تدعى "Linden Lab"^(٢).

وعليه فالمواقع الرقمية أقدم ظهوراً وإنشاءً من الأراضي الافتراضية

٣- أن الأراضي الافتراضية من العوالم الافتراضية ثلاثية الأبعاد، والتي تحاكي العالم الحقيقي، حيث يمكنك من خلالها فعل نفس الأشياء والقيام بنفس الأنشطة التي تقوم بها في حياتك اليومية، بخلاف المواقع الرقمية فإنها ليست من العوالم الافتراضية، بل هي مواقع على أرض الواقع.

٤- أن المواقع الرقمية لها قانون ونظام رسمي من بلدان العالم المختلفة، بينما الأراضي الافتراضية لا يوجد لها قانون خاص مستقر إلى الآن؛ لأنها لا زالت في بداية تطورها.

المطلب الثالث: التأصيل الفقهي للأراضي الافتراضية.

سبق بيان أن الميتافيرس شبة من العوالم الافتراضية ثلاثية الأبعاد والتي تحاكي العالم، حيث يمكنك من خلالها فعل نفس الأشياء والقيام بنفس الأنشطة التي تقوم بها في حياتك اليومية، مثل العمل والتعلم والتسوق والتواصل وغيرها، وعلى منصاتهما يتم بيع وشراء وتداول الأراضي الافتراضية.

وهذا وامتلاك الأراضي داخل هذا العالم الافتراضي حق معنوي لا تختلف الفكرة فيه كثيراً عن امتلاك موقع إلكتروني، أو حساب في مواقع التواصل الاجتماعي، كالتويتر، والسناب شات، وانستقرام، وغيرها^(٣)، والأصل في امتلاك وإنشاء هذه الحسابات على مواقع التواصل لغرض مباح هو الإباحة؛ وذلك أن الأصل في إنشائها الإباحة، والغرض من استخدامها مباح فيكون إنشائها مباحاً^(٤).

(١) ينظر: المصدر السابق.

(٢) ينظر: موقع مجلة The Verge (www.thevege.com).

(٣) ينظر: التنظيم القانوني لتقنية الميتافيرس (٢٨٨).

(٤) ينظر: الأحكام المتعلقة بمواقع التواصل الاجتماعي (٧٦).

ويدلّ على ذلك أدلة منها:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]

وجه الدلالة: أن الله تعالى ذكر هذا في سياق الامتتان على الإنسان بما خلق له، وأبلغ درجات الامتتان الإباحة، وأنه تعالى أضاف ما خلق إلى الناس باللام وهي نفي الملك، وأدنى درجات الملك إباحة الانتفاع بالمملوك^(١)، وإباحة إنشاء الحساب وامتلاك الأرض الافتراضية لغرض مباح فيه تمكين من الانتفاع بالمملوك.

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١٢٠].

وجه الدلالة: قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: "والتفصيل التبيين، فبين أنه بين المحرمات، فما لم يبين تحريمه فليس بمحرم، وما ليس بمحرم فهو حلال؛ إذ ليس حلال أو حرام"^(٢).

وإنشاء الحسابات في مواقع التواصل لغرض مباح ليس حراماً، وكذلك امتلاك الأراضي الافتراضية، فلم يبق إلا أن يكون حلالاً.

الدليل الثالث: قول الله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١٣].

وجه الدلالة: إذا كان ما في الأرض مسخراً لنا جاز استمتاعنا به^(٣)، ومواقع التواصل الاجتماعي مما سخر لنا، وإنشائها لغرض مباح فيه استمتاع بالمسخر المباح فيكون مباحاً. ويتبين مما سبق إباحة إنشاء مواقع التواصل الاجتماعي وكذلك امتلاك أرض افتراضية لغرض مباح، ولكن لو امتلك هذه الأرض ثم استخدمها في محرّم فإنّه يأنم؛ لارتكابه المحرم، كمن يستخدم الآنية المباحة في شرب الخمر، فإن الأصل في استعمال الأواني من غير الذهب والفضة الحل^(٤)، لكنه يأنم لشربه الخمر^(٥).

وأما إذا كان الغرض من إنشاء الحسابات على مواقع التواصل الاجتماعي وكذلك امتلاك الأراضي الافتراضية هو فعل المحرم كترويج المخدرات أو نشر الفاحشة أو مشاهدة المحرمات

(١) ينظر: التفسير الكبير للرازي (١٥٤/٢)، أحكام القرآن للحصاص (٣٣/١)، وشرح فتح القدير (٩٥/١).

(٢) مجموع الفتاوى (٦٢٥/٢١).

(٣) ينظر: المصدر السابق (٥٣٦/٢١).

(٤) ينظر: الجوهرية النيرة (١٥٨/٦)، التاج والإكليل (١٢٨/١)، الحاوي الكبير (٧٦/١)، الشرح الكبير (٥٥/١).

(٥) ينظر: الجوهرية النيرة (١٤٢/٥)، التاج والإكليل (٣١٧/٦)، الحاوي الكبير (٣٧٦/١٣)، ال شرح الكبير (٣٢٥/١٠).

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد- مجلة علمية محكمة- إبريل ٢٠٢٤م

أو إثارة الفتنة أو غير ذلك من المحظورات فهو محرّم؛ لأنّ ما كان وسيلة للمحرّم فإنّه يحرم سداً للذريعة^(١)، ولأنّ ما أدى إلى الحرام فهو حرام^(٢).

وقد ذكر الفقهاء -رحمهم الله تعالى- مسائل فيها تحريم الحلال إذا كان وسيلة للحرام، وهو ما يسمى بسد الذرائع^(٣).

ومن ذلك:

١- النهي عن البيع بعد نداء الجمعة الثاني؛ لأنّ البيع وسيلة إلى التخلف عن الجمعة أو فوات بعضها^(٤).

٢- تحريم اتخاذ إناء الذهب والفضة ولو لم يستعمله؛ لأنّه ذريعة للاستعمال^(٥).

٣- منع بيع الخمر لمن يعصره خمر^(٦).

٤- يحرم بيع السلاح لمن يعلم أنّه يريد قطع الطريق على المسلمين أو إثارة الفتنة بينهم^(٧).

المبحث الثاني: حكم بيع الأراضي الافتراضية:

تعريف البيع لغة واصطلاحاً:

البيع لغة: مأخوذ من فعل باع يبيع بيعاً، والباء والياء والعين أصل واحد وهو بيع الشيء، وربما سمّي الشرى بيعاً، والمعنى واحد. ويقال: بعث الشيء بيعاً، فإن عرضته قلت أبعته^(٨).

والبيع هو مطلق المبادلة، وهو مصدر باع الشيء إذا أعطاه الإنسان لغيره بثمن، أي نقل الملكية بعوض، ولفظ البيع والشراء من أسماء الأضداد، أي التي تطلق على الشيء وضده فيطلق كلا منهما على ما يطلق عليه الآخر، فهما من الألفاظ المشتركة بين المعاني المتضادة ويطلق البيع ويراد به إعطاء السلعة وأخذ الثمن، ويطلق على الشراء بمعنى أخذ السلعة وإعطاء الثمن^(٩).

(١) ينظر: إرشاد الفحول (١٩٣/٢)، البحر المحيط (٣٨٢/٤).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٤٦٣/٣)، المغني لابن قدامة (١٤٥/٢).

(٣) ينظر: إرشاد الفحول (١٩٣/٢)، البحر المحيط (٣٨٢/٤).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (٤٦٣/٣)، المغني لابن قدامة (١٤٥/٢).

(٥) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٩٧/١).

(٦) ينظر: مواهب الجليل (٥٠/٦).

(٧) ينظر: المصدر السابق.

(٨) ينظر: مقاييس اللغة (٣٢٧/١).

(٩) ينظر: مختار الصحاح، ص (٣٦)، المغرب شرح المغرب (٩٦/١).

إلا أن العلماء اصطلاحوا في التعامل على تخصيص لفظ البيع في التمليك أو الإخراج من الذمة، ولفظ الشراء في التمليك والإدخال في الذمة، ومعنى ذلك تخصيص البائع بمن يعطى السلعة ويقبض الثمن والمشتري بمن يدفع الثمن ويقبض المثلث (١).

واصطلاحاً: ذكر الفقهاء -رحمهم الله تعالى- للبيع تعريفات كثيرة، منها الآتي:

عند الحنفية: هو مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب، وذلك قد يكون بالقول، وقد يكون بالفعل (٢)، أو هو مبادلة المال بالمال بالتراضي بطريق الاكتساب (٣).

وعند المالكية: هو دفع عوض في معوض، أو هو نقل الملك بعوض (٤).

وعند الشافعية: مقابلة المال بمال أو نحوه تمليكاً (٥).

وعند الحنابلة: وهو مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة كمر الدار بمثل أحدهما على التأييد غير ربا وقرض (٦).

نستخلص مما سبق أن المذاهب الأربعة انفقت على أن المقصود بالبيع هو المبادلة على وجه المعاوضة، إلا أن الحنفية أدخلوا البيع الفاسد في تعريفهم، حيث لم ينصوا على التمليك الذي هو من آثار البيع الصحيح، وأما المالكية والشافعية والحنابلة فلم يدخلوا البيع الفاسد في التعريف.

المطلب الأول: الأدلة الشرعية والأصول الفقهية والقواعد المؤثرة على محل البحث.

تقدم أن الأراضي الافتراضية ولكن لا تختلف كثيراً عن امتلاك موقع إلكتروني، أو حساب في مواقع التواصل الاجتماعي، أن امتلاكها مباح كغيرها من المباحات إذا كان لغرض مباح، وإذا تقرر ذلك فإنها تندرج تحت الأدلة الشرعية والقواعد العامة التي تدل على جواز بيع المباحات، ومن تلك الأدلة والقواعد ما يلي:

أولاً: الأدلة الشرعية:

١- قول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾ [البقرة: ٢٩]

(١) ينظر: المطلع على أبواب الفقه للبعلي (١/٢٢٧)، مواهب الجليل للحطاب (٤/٦).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٥/١٣٣).

(٣) ينظر: العناية (٦/٢٤٦).

(٤) ينظر: مواهب الجليل (٤/٢٢٢).

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب (٩/١٤٩)، روضة الطالبين (٣/٣٣٨).

(٦) ينظر: الإقناع (٢/٥٦)، الروض المربع (٤/٣٠٤).

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد- مجلة علمية محكمة- إبريل ٢٠٢٤م

وجه الدلالة: أن الله تعالى ذكر هذا في سياق الامتتان على الإنسان بما خلق له، وأبلغ درجات الامتتان الإباحة، وأنه تعالى أضاف ما خلق إلى الناس باللام وهي تفيد الملك، وأدنى درجات الملك إباحة الانتفاع بالمملوك^(١)، وإباحة امتلاك الأرض الافتراضية لغرض مباح فيه تمكين من الانتفاع بالمملوك، وما كان مباحاً جاز بيعه، قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

٢- قول الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١٢٠].

وجه الدلالة: قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: "والتفصيل التبيين، فبين أنه بين المحرمات، فما لم يبين تحريمه فليس بمحرم، وما ليس بمحرم فهو حلال؛ إذ ليس حلالاً أو حراماً"^(٢).

وامتلاك الأراضي الافتراضية لغرض مباح ليس حراماً، فلم يبق إلا أن يكون حلالاً، وما كان حلالاً جاز بيعه وشراؤه.

الدليل الثالث: قول الله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجاثية: ١٣].
وجه الدلالة: إذا كان ما في الأرض مسخراً لنا جاز استمتاعنا به^(٣)، والعالم الافتراضي مما سخر لنا، وامتلاك أرض فيه لغرض مباح فيه استمتاع بالمسخر المباح فيكون مباحاً، وما كان كذلك جاز بيعه.

ثانياً: القواعد الفقهية والأصولية في بيع الأراضي الافتراضية:

١- الأصل في البيوع الإباحة:

يقصد بهذه القاعد أن الأصل في الأشياء أنه مباح الانتفاع منها في تحقيق الحاجات الأصلية للإنسان والمخلوقات وبطريقة مشروعة ما لم يرد نص بالتحريم من الكتاب أو السنة أو الإجماع. قال الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى-: "فأصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأمر فيما تبايعا إلا ما نهى عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منها وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - محرم بإذنه داخل في المعنى المنهي عنه"^(٤).

(١) ينظر: التفسير الكبير للرازي (١٥٤/٢)، أحكام القرآن للحصاص (٣٣/١)، وشرح فتح القدير (٩٥/١).

(٢) مجموع الفتاوى (٦٢٥/٢١).

(٣) ينظر: المصدر السابق (٥٣٦/٢١).

(٤) الأم للشافعي (٣/٣).

وقال ابن عبد البر - رحمه الله تعالى -: "أن الأصل في البيوع أنها حلال إذا كانت تجارة عن تراض إلا ما حرمه الله عز وجل على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم نصاً أو كان في معنى النص فإن ذلك حرام وإن تراضى به المتبايعان"^(١).

دليل القاعدة:

دلّ على هذه القاعدة قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

يقول الطاهر بن عاشور في تفسيره: "و (أل) في كل من البيع والربا لتعريف الجنس، فثبت بها حكم أصليين عظيمين في معاملات الناس محتاج إليهما فيها: أحدهما يسمى بيعاً والآخر يسمى ربا. أولهما مباح معتبر كونه حاجياً للأمة، وثانيهما محرم ألغيت حاجيته لما عارضها من المفسدة. وظاهر تعريف الجنس أن الله أحل البيع بجنسه فيشمل التحليل سائر أفراده"^(٢).

ضوابط القاعدة:

البيع لفظ عام فيحمل على عمومه إلا ما خصّصه الدليل، والمتأمل في الأدلة الجزئية المتعلقة بالمعاملات يجد أن الشريعة الإسلامية خصصت من هذا الحكم العام صوراً كثيرة جداً من المعاملات يصعب حصرها، لكنها في الجملة لا تخرج عن المعاني الآتية^(٣):

١- الربا بكافة صورته وأشكاله، فهو محرم بنص القرآن والسنة، وتعد الآية السابقة هي القاعدة الأم في حكمه^(٤).

٢- العقود التي تشتمل على الجهالة أو الغرر^(٥)، كبيع المجهول، وبيع ما يملك، ونحو ذلك.

٣- الأعيان المحرم بيعها بالنص، كالخمر والخنزير والكلب ونحو ذلك^(٦).

٢- الأصل في العقود الصحة واللزوم:

(١) الاستذكار (٦/٤١٩).

(٢) التحرير والتنوير (٣/٨٦).

(٣) ينظر: القواعد الفقهية الحاكمة للعقود ومدى تناولها الإلكتروني من حيث الانعقاد والإثبات، د/ ضويحي بن عبد الله بن محمد الضويحي (٢٣٣٨).

(٤) ينظر: المهذب (١/٣٣٢)، المغني (٤/٣)، مجموع الفتاوى (٢٩/٢٣).

(٥) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٦٩)، المجموع شرح المهذب (٩/٣١١، ٣١٠)، مقلعات ابن رشد (٢/٢٣).

(٦) ينظر: شرح معاني الآثار (٤/٥٤)، المنتقى (٥/٢٨).

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد- مجلة علمية محكمة- إبريل ٢٠٢٤م

يجب على أطراف العقد الالتزام بما ورد به من شروط تراضيا عليها ما هذا العقد قد استوفى أركانه الشرعية، باستثناء أي شرط مخالف لشرع الله، حيث يعتبر باطلاً.

قال ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: "الأصل حمل العقود على الصحة"^(١)

وقال القرافي -رحمه الله تعالى-: "الأصل في العقود للزوم؛ لأنَّ العقد إنما شرع لتحصيل المقصود من المعقود به أو المعقود عليه، ودفع الحاجات، فيناسب ذلك للزوم وفقاً للحاجة وتحصيلاً للمقصود"^(٢).

دليل القاعدة:

مستند هذه القاعدة في جانب الصحة الأدلة الكثيرة الدالة على أنَّ الأصل في العقود الإباحة، وقد تقدّم أهمها، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ومن المقرر في الأصول أنَّ الإباحة الشرعية تقتضي صحة الفعل المباح^(٣).

وأما مستندها في جانب اللزوم، فهو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

قال الجصاص: "متى ما اختلفنا في جواز عقد أو فساده، وفي صحة نذر ولزومه: صحة الاحتجاج بقوله تعالى: "أوفوا بالعقود" لاقتضاء عمومه جواز جميعها من الكفالات والإجازات والبيوع وغيرها"^(٤).

٣- الأصل في العقود رضا المتعاقدين، وموجبها هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد:

أنَّ المعتبر في حلِّ العقد وجوازه ونفوذه ولزومه هو الرضا من الطرفين، فالشارع جعل حلَّ العقود مرتبطاً برضا المتعاقدين ورغبتهم في إنشاء العقد والالتزام بموجبه ومقتضاه^(٥).

دليل القاعدة:

هذه القاعدة أخذت من أدلة شرعية كثيرة دلت على اعتبار الرضا في المعاملات، ومن أهم هذه الأدلة:

(١) مجموع الفتاوى (٤٦٦/٢٩).

(٢) الفروق (١٣/٤).

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير (٤٧٢/١).

(٤) أحكام القرآن (٢٨٦/٣).

(٥) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات عند ابن تيمية (١٧٣/٢).

١- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

قال ابن تيمية - رحمه الله تعالى: " لم يشترط في التجارة إلا التراضي وذلك يقتضي أن التراضي هو المبيح للتجارة. وإذا كان كذلك فإذا تراضي المتعاقدان بتجارة أو طابت نفس المتبرع بتبرع: ثبت حله بدلالة القرآن؛ إلا أن يتضمن ما حرمه الله ورسوله كالتجارة في الخمر ونحو ذلك" (١).

٢- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه علّق جواز الأكل بطيب النفس تعليق الجزاء بشرطه، فدلّ على أنه سبب له، وهو حكم معلق على وصف مشتق مناسب، فدلّ على أن ذلك الوصف سبب لذلك الحكم، وإذا كان طيب النفس هو المبيح لأكل الصداق، فكذلك سائر التبرعات في عقود المعاوضات، قياساً عليه بالعلة المنصوصة التي دلّ عليها القرآن (٢).

٤ - العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني:

أنّ المعولّ عليه في تمام العقود ونفاذها إنّما هو المقاصد الحقيقية عند المتعاقدين، سواء عبّرا عن هذه المقاصد بالألفاظ والعبارات المتعارف عليها في كلّ عقد إيجاباً وقبولاً، أو بألفاظ أخرى تقوم مقامها، وتدلّ على مرادهما (٣).

قال ابن القيم - رحمه الله تعالى-: "قواعد الفقه وأصوله تشهد أنّ المرعي في العقود: حقائقها ومعانيها، لا صورها وألفاظها" (٤).

دليل القاعدة:

هذه القاعدة استنبطها العلماء من خلال استقراء الفروع الفقهية التي اعتبر الشرع فيها المقاصد الباطنية للمتعاقدين، كالبيع بالمعاطاة، ونحوه، وأصل مشروعية هذا النوع من المعاملات يرجع إلى أنّ الشرع جاء باعتبار مقاصد المكلفين ونياتهم في الجملة، ولذا جعل الفقهاء قاعدة كلية كبرى عنوانها: "الأمور بمقاصدها" وأصل هذه القاعدة الكلية: قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إنّما الأعمال بالنيات، وإنّما لكلّ امرئ ما نوى)) (٥).

(١) مجموع الفتاوى (١٥٥/٢٩).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٥٥/٢٩)، ي

(٣) نظر: القواعد الفقهية الحاكمة للعقود (٢٣٤٩).

(٤) زاد المعاد (٢٠٠/٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ (٦/١) برقم (١).

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد- مجلة علمية محكمة- إبريل ٢٠٢٤م

٥- الغرر الكثير يفسد العقود دون يسيره:

يقصد بالغرر تقديم معلومات وبيات غير سليمة واستخدام وسائل وأساليب خادعة لتخفيف المتعامل على الإقدام على عمل معين مما يترتب عليه ضرراً معيناً، ويعتبر الغرر جسيماً (كثيراً) إذا كان الضرر جسيماً، ويعتبر الغرر يسيراً إذا كان الضرر يسيراً.

دليل القاعدة:

الأصل في هذا الباب هو روى الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: ((نهى رسول الله عليه وسلم عن بيع الحصة، وعن بيع الغرر))^(١).

وهذا النهي الوارد منصب على الغرر الكثير الفاحش؛ إذ اليسير منه معفو عنه باتفاق العلماء؛ إذ هو من قبيل ما لا يستطاع الاحتراز منه في المعاملات، قال ابن عبد البر -رحمه الله تعالى-: "لا يكاد شيء يسلم من قليل الغرر فكان معفواً عنه"^(٢).

٦- الوسائل لها أحكام المقاصد:

أن الأفعال التي تؤدي إلى المقاصد، يختلف حكمها باختلاف حكم المقاصد، فإن كان المقصود واجباً فوسيلته واجبة، وإن كان محرماً فوسيلته محرمة، وإن كان مندوباً فوسيلته مندوبة، وإن كان مكروهاً فوسيلته مكروهة، وإن كان مباحاً فوسيلته مباحة^(٣).

قال ابن القيم -رحمه الله تعالى-: "لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل"^(٤).

ويقول القرافي -رحمه الله تعالى-: "وموارد الأحكام على قسمين مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها ووسائل وهي الطرق المفضية إليها وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها"^(٥).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب بطلان بيع الحصة، والبيع الذي فيه غرر (١١٥٣/٣) برقم: (١٥١٣).

(٢) التمهيد (١٩١/٢).

(٣) ينظر: قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، ص (٢٢٣).

(٤) إعلام الموقعين (١٠٩/٣).

(٥) الفروق (٣٣/٢).

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد- مجلة علمية محكمة- إبريل ٢٠٢٤م

الحنفية^(١)، فمقتضى قولهم أنه لا يصح بيع الأراضي الافتراضية لمن يعلم أو يظن أنه يستعملها في محرّم، فإن شك في استعمال المحرّم كره البيع.

واستدلوا بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، قال ابن قدامة - رحمه الله تعالى -: "وهذا نهي يقتضي التحريم"^(٢)، ففي بيع الأراضي لمن يعلم أنه يستعمله في محرّم تعاون على الإثم والعدوان، وهو منهي عنه، فيكون الأراضي منهيها عنه أيضاً.

الدليل الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم: ((لعنت الخمر على عشرة أوجه: بعينها، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومبتاعها، وحاملها، والمحمولة إليه، وأكل ثمنها، وشاربها، وساقياها))^(٣).
وجه الدلالة: أن لعن أولئك دليل تحريم التسبب إلى الحرام^(٤).

الدليل الثالث: أنه يعقد البيع لمن يعلم أنه يرده للمعصية، فأشبهه إجارة الرجل أتمته لمن يعلم أنه يستأجرها ليزني بها^(٥).

الدليل الرابع: سداً للذريعة^(٦).

القول الثاني: صحة بيع العنب لمن يعصره خمراً، وهو قول أبي حنيفة^(٧)، والشافعي^(٨)، فمقتضى مذهبهما صحة بيع الأراضي الافتراضية لمن يعلم أنه يستعملها في محرّم.

استدلوا بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فعموم الآية يدلّ على أن الأصل في البيع الإباحة، والبيع هنا تمّ بأركانه وشروطه، فيكون مباحاً^(٩).

(١) ينظر: المحيط البرهاني (٣٠٨/٧)، وحاشية ابن عابدين (٢٦٨/٤).

(٢) المغني (٣٠٦/٤).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر (٣٢٦/٣) برقم: (٣٦٧٤)، و صححه الحاكم، ينظر: المستدرک على الصحيحين (٣٧/٢).

(٤) ينظر: فيض القدير (٣٠٦/٤).

(٥) ينظر: المغني (٣٠٦/٤).

(٦) ينظر: مواهب الجليل (٥٠/٦).

(٧) ينظر: الدر المختار (٣٩١/٦)، والمحيط البرهاني (٣٠٨/٧).

(٨) ينظر: الأم (٧٤/٣)، والحاوي الكبير (٥٩٢/٥)، فتح العزيز (٢٣٠/٨).

(٩) ينظر: المغني (٣٠٦/٤).

نوقش: أن الآية عامة مخصوصة بالأدلة التي فيها لعن لمن يتسبب في الحرام كما في حديث: ((لعنت الخمر على عشرة أوجه: بعينها وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها... إلخ))^(١).
الدليل الثاني: أن المعصية لا تقوم بعينه بل تغيره^(٢)، فالفساد لا يقع إلى بعد تغير المعقود عليه في نفسه^(٣).

نوقش: أن الوسائل لها أحكام المقاصد^(٤)، فالبيع هنا أصبح وسيلة إلى حرام، والوسيلة تأخذ حكم مقصدها، فلما كان مقصدها الحرام وكونك عندما تتبعه يعينه ذلك على الحرام أمرت أن تمتنع؛ لأنه من باب: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"^(٥)، فواجب عليك أن تمنعه من الحرام، فإذا امتنعت من البيع له لم يستطع أن يعصر، إذا امتنع الناس من بيع العنب لمن يعصره خمرًا تعذر عليه أن يحدث الخمر، وتعذر عليه أن يصنع الخمر^(٦).

الترجيح:

بعد عرض أدلة الأقوال والمناقشات يظهر - والله أعلم - رجحان القول بأن بيع الأراضي الافتراضية مباح كبيع الحسابات في مواقع التواصل، إلا إذا كان يعلم أو يظن أنه يستعملها في محرم فإنه يحرم؛ وذلك لأن في القول بإباحة بيعها فتحة لباب الإعانة على نشر المحرمات والفواحش، وذلك مما تسعى الشريعة لإغلاق الأبواب الموصلة إليه^(٧).

وقد ورد في مجمع الفقه الإسلامي قرار ببيان جواز بيع الحقوق المعنوية، ونص القرار: إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩/١٠ إلى ١٥ ديسمبر ١٩٨٨ م.
بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (الحقوق المعنوية) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله قرار:

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: الدر المختار (٣٩١/٦)، الحاوي الكبير (٥٩٢/٥).

(٣) ينظر: المحيط الرهاني (٣٠٨/٧)، الحاوي (٥٩٢/٥).

(٤) ينظر: القواعد الصغرى للعز بن عبد السلام (٤٣/١).

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي (١٥٣/١)، الكوكب المنير (١٥٠/١).

(٦) ينظر: شرح زاد المستقنع للشنقيطي (١٤٩/٤).

(٧) ينظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بمواقع التواصل الاجتماعي (٩٢).

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد- مجلة علمية محكمة- إبريل ٢٠٢٤م

أولاً: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.

ثالثاً: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصنونة شرعاً ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها^(١).

فالأشياء الموجودة في العالم الافتراضي من الأراضي وغيرها هي مال معنوي، ولها قيمة تباع بها، وهي لمالكها؛ لأنها تعلقت بها مصلحة خاصة له، وهي حق مالي متقوم بوصفها منفعة مالية؛ لذا يجوز الاعتياض عنها بمال.

المطلب الثالث: الحكم الفقهي لبيع الأراضي من حيث ما يقترن بها.

قبل أن نشرع في بيان الحكم الشرعي لبيع الأراضي من حيث ما يقترن بها يجدر بنا أن نشير هنا إلى شروط البيع السبعة التي نص عليها الشارع، وأردها الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في مصنفاتهم، وذلك على النحو الآتي:

الشرط الأول: التراضي من المتعاقدين: فلا يصح البيع من مكره بلا حق^(٢)، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

وقال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((إنما البيع عن تراض))^(٣)

قال ابن تيمية -رحمه الله تعالى: " لم يشترط في التجارة إلا التراضي وذلك يقتضي أن التراضي هو المبيح للتجارة. وإذا كان كذلك فإذا تراضى المتعاقدان بتجارة أو طابت نفس المتبرع بتبرع: ثبت حله بدلالة القرآن؛ إلا أن يتضمن ما حرمه الله ورسوله كالتجارة في الخمر ونحو ذلك"^(٤).

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس (٢٢٦٧/٣).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٨٦/١٣)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢٧٦/٥)، نهاية المطلب (٥/٥)، الإنصاف (٢٦٥/٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب بيع الخيار (٧٣٧/٢) برقم: (٢١٨٥)، وابن حبان في صحيحه، كتاب البيع المنهي عنه، ذكر العلة التي من أجلها زجر عن هذا البيع (٣٤١/١١) برقم: (٤٩٦٧) و صححه، قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، ينظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (١٧/٣).

(٤) مجموع الفتاوى (١٥٥/٢٩).

وعلى هذا الشرط بنى الفقهاء - رحمهم الله تعالى قاعدة فقهية، وهي: الأصل في العقود رضا المتعاقدين، وموجبها هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد.

وذلك أنّ المعتبر في حلّ العقد وجوازه ونفوذه ولزومه هو الرضا من الطرفين، فالشارع جعل حلّ العقود مرتبطاً برضا المتعاقدين ورغبتهما في إنشاء العقد والالتزام بموجبه ومقتضاه^(١).

الشرط الثاني: أن يكون العاقد جازئ التصرف، فلا يصح تصرف صبي وسفيه بغير إذن ولي^(٢).

الشرط الثالث: أن تكون العين المعقود عليها أو على منفعتها مباحة النفع من غير حاجة^(٣).

الشرط الرابع: أن يكون العقد من مالك للمعقود عليه أو من يقوم مقامه، كالوكيل والوالي^(٤) لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لحكيم بن حزام: ((لا تبع ما ليس عندك))^(٥).

الشرط الخامس: أن يكون المعقود عليه مقدورا على تسليمه لأن ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم فلم يصح بيعه^(٦).

لما رواه أبو سعيد: ((أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نهى عن شراء العبد وهو آبق))^(٧).

الشرط السادس: أن يكون المبيع معلوما عند المتعاقدين لأن جهالة المبيع غرر^(٨).

الشرط السابع: أن يكون الثمن معلوما للمتعاقدين^(٩).

إذا نظرنا بعد هذه الشروط السبعة إلى بيع الأراضي الافتراضية من ثلاث حيثيات فإنه يمكننا الحكم عليه من حيث الجواز وعدمه.

الأولى: من حيث الثمن:

(١) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات عند ابن تيمية (١٧٣/٢).

(٢) ينظر: كنز الدقائق، ص (٥٧١)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٨٩/٦)، الفروع (٤٠١/١١).

(٣) ينظر: الروض المربع، ص (٣٠٥).

(٤) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (١٥٩/٣)، الشرح الممتع (١٢٨/٨).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، أبواب الإحارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٢٨٣/٣) برقم: (٣٥٠٣)،

والترمذي في سننه، أبواب البيوع (٥٢٦/٣) برقم: (١٢٣٢).

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٢/١١)، الإشراف (٥٦٣/٢)، المهذب (١٣/٢)، المبدع (٢٢/٤).

(٧) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (٥/١٧) برقم: (١٠٩٨٥).

(٨) ينظر: المبدع (٢٦/٤).

(٩) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٣٣/٤)، الإقناع (٧٠/٢).

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد- مجلة علمية محكمة- إبريل ٢٠٢٤م

نصّ الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أنه يشترط في الثمن أن يكون معلوماً عند المتعاقدين، لا جهالة في ولا غرر، والثمن الذي يتم بيع الأراضي الافتراضية وشراؤها به هو العملات الرقمية الافتراضية، والتي يمكن وصفها بأنها عملة افتراضية خاصة يتم تداولها عبر الإنترنت من خلال شبكة معينة، ويمكن تجميعها أو نقلها عن طريق البريد الإلكتروني أو حتى تخزينها كملفات إلكترونية على قرص صلب لجهاز الكمبيوتر^(١).

حيث تعتبر بمثابة النقود التي يتم من خلالها إتمام كافة المعاملات المالية داخل العوالم الافتراضية من شراء العقارات وبيعها وتأجيرها وغير ذلك. فما الحكم الشرعي للعملات الرقمية الافتراضية:

قبل بيان الحكم الشرعي للعملات الرقمية ينبغي بيان التكيف الاقتصادي لها:

هناك اتفاق بين الاقتصاديين على أن النقود الرقمية تستخدم في الوفاء عبر الإنترنت ويتوافر فيها من خصائص النقود، ولكنهم اختلفوا في اعتبار نقديتها، هل تعتبر نقود بالمعنى المساوي لما تقوم به النقود الإلزامية لتسد عنها عبر الشبكة أم هو مجرد وسيلة للوصول للنقود الإلزامية كغيرها من الأنواع النقدية الموجودة، فاختلف الاقتصاديون في تكيفها إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: لا يرى نقدية العملات الرقمية^(٢).

الاتجاه الثاني: يرى نقدية العملات الرقمية^(٣)، واختلفوا في تكيف نقديتها إلى قولين:

القول الأول: العملات الرقمية نوع جديد من الأموال في صورة افتراضية لتدفق ثلاثي الأقطاب^(٤).

القول الثاني: اعتبر العملات الرقمية نقوداً عادية متطورة في صيغة غير مادية^(٥).

وقد يكون الاتجاه الثاني أقرب إلى الصواب، وعليه تكون العملات الرقمية: صورة جديدة متطورة للنقود الورقية الإلزامية بألية تداول مختلفة، وهي لا تنفك عنها، ولا تتصف بالإلزامية في فترتها الحالية^(٦).

(١) ينظر: غسل العملات الافتراضية مظهر للفساد الرقمي "التكوين نموذجاً"، ص (٨٢).

(٢) ينظر: الوفاء (الدفع) الإلكتروني، سرحان (٢٩١/١)، النقود الإلكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية (١٣٩/١).

(٣) ينظر: أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية وأثره على المعاملات المعاصرة، شيماء جودت مجدي، ص (٤٠).

(٤) ينظر: محفظة النقود الإلكترونية، غنام (١١٩/١)، النقود الإلكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية (١٤١/١).

(٥) ينظر: المصادر السابقة، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، محمد (١٤١/١).

(٦) ينظر: أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية وأثره على المعاملات المعاصرة (٤٢).

سبب الترجيح:

١- بالنظر إلى شأن هذه العملات الرقمية: فالعملات الرقمية نقود جديدة ومتطورة اختلفت عن جميع النقود التقليدية في الشكل وآلية التداول؛ وذلك لأنها نشأت لتسوية المبادلات في التجارة الإلكترونية، وفي الأسواق التي تستخدم التقنيات المتطورة، مما جعل وجودها كوسيلة مناسبة مع طبيعة تلك الأسواق.

٢- بالنظر إلى حالها ومقارنتها بالنقود التقليدية: فهي صورة للنقود الورقية الإلزامية، حيث تشابهت معها في الجوهر واختلفت في الشكل؛ فهي صورة إلكترونية لنقود ورقية تؤدي وظائفها الأساسية كمقياس للقيمة وأداة ووسيلة للدفع والتبادل، وتحمل نفس القيمة المالية لها^(١).

غير أنها تختلف عن النقود الورقية من حيث التنظيم والتقنين على المستوى العالمي، وعبر شبكات الإنترنت، واختلاف مدى قبولها من مكان لآخر، لكن هذا الأمر يوجه الآن بالتقنين والتنظيم، ويتطلب مزيداً من الوقت، على أن التنظيم والتقنين لا يضيفان لها صفة النقدية؛ إذ هي تتمتع بتلك الصفة؛ لوجود العرف على قبولها وتداولها، ولكن التنظيم يُطلب لإضفاء سمة الرسمية في القبول والتداول، والضمان الحقوق أمام القضاء^(٢).

٣- بالنظر إلى مستقبلها: فالمتوقع أن تحلّ العملات الرقمية محلّ الورقية، في حال انتشار التكنولوجيا والتقنيات المتطورة في معاملاتنا وتبادلاتنا بحيث تصبح أساسية لا غنى عنها، بل هو توقع موجود في كثير من البلاد المتقدمة التي تتعامل بتلك التقنيات^(٣)، وكأننا نرجع في ذلك إلى حلول النقود الورقية التي بدأت تصدر مقابل قيم مالية معدنية تودع في البنوك، وتباشر الأوراق مهمتها ووظائفها، حتى أصبحت تلك الأوراق قانونية إلزامية وتصدر بإصدار حر^(٤).

الحكم الشرعي للعملات الرقمية الافتراضية:

لقد ترتب على اختلاف الاقتصاديين في بيان تكييف طبيعة العملات الرقمية الافتراضية اختلاف العلماء المعاصرين في تكييفها من الناحية الشرعية إلى قولين:

القول الأول: يرى بعدم نقدية العملات الرقمية، ويكيّفها على أنها: عبارة عن وثيقة أو سند عن قرض مقدم للمصدر.

(١) ينظر: أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية وأثره على المعاملات المعاصرة (٤٢).

(٢) ينظر: النقود الإلكترونية: حكمها الشرعي وآثارها الاقتصادية، سارة متلع القحطاني، ص (٥٧٣).

(٣) ينظر: دراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الإلكترونية، زين الدين (١/٣٣٧، ٣٣٥).

(٤) ينظر: نقود وبنوك أبو شاور، ص (٢١).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

- ١- ضمان المصدر للمبلغ الذي تحتويه البطاقة إذا حدث لها ضياع أو تلف فتبقى في ذمة المصدر ويمكن للعميل استيفاؤها أو استبدالها.
 - ٢- عدم ضبط إصدار العملات الرقمية فبإمكانية إصدارها من غير البنوك المركزية يفقد نقديتها^(١).
- القول الثاني:** اعتبر نقدية العملات الرقمية.

استدلوا على ذلك بما يلي:

- ١- أن العملات الرقمية تحمل قيمة مالية وقوة شرائية مساوية للورقية وتستخدم في تقييم الأشياء ووسيلة للدفع والتبادل فهي تختلف عن غيرها من الوسائل التي تعبر عن إعلام بالقيمة، ولا تعتبر قيمة بحد ذاتها.
- ٢- قدرتها على التجربة والتبادل.
- ٣- قدرتها على الدوران وإن كانت محدودة، فمحدوديتها لا تنفي نقديتها^(٢).

الترجيح:

بعد عرض الأقوال وأدلتها يظهر - والله أعلم - رجحان القول بنقدية العملات الرقمية، فيجوز البيع والشراء بها كسائر العملات الورقية؛ لأنها صورة مطورة وجديدة للنقود الورقية. وقد نص الفقهاء أن الغرر ما يكون مستور العاقبة، وبعد معرفة العملات الافتراضية كما تقدم تبين أنها مفتوحة المصدر، فليس فيها أي ستر، ولهذا - والله أعلم - لا يقع فيها مفهوم الغرر الذي يتكلم عنه الفقهاء، إلا إذا وجد عملة من العملات الافتراضية تخالف هذا المبدأ وأصبحت ليست مفتوحة المصدر أو أصبحت بعض تعاملاتها ما ينطبق عليه مستور العاقبة حينها يمكن أن يقال: فيها غرر، ويمكن حينها تحريمها؛ لوجود الغرر^(٣).

الثانية: من حيث المثمن:

اشترط الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في صحة البيع أن يكون المثمن مباح النفع من غير حاجة، وأن يكون معلوماً ومقدوراً على تسليمه، فإذا تم تنزيل هذه الشروط على الأراضي الافتراضية فإنها تتوافق معها؛ إذ إنها مباحة النفع كالحسابات في مواقع التواصل الاجتماعي كما

(١) ينظر: أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية وأثره على المعاملات المعاصرة (٤٧-٤٦).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية (١٢٧).

تقدم، قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وهي معلومة ومقدور على تسليمها كما سيأتي في صفة قبضها.

الثالثة: من حيث القبض:

معرفة تحقق القبض في المبيع مهمة لترتيب بعض الأحكام على القبض، كالتصرف في المبيع قبل قبضه، والرجوع في هبته، ولم يرد في الشرع تحديد لكيفية القبض، وما لم يرد تحديده بالشرع فمرجعه للعرف^(١).

فيختلف قبض المبيع باختلاف أعراف الناس بحسب تنوع السلع، والأراضي الافتراضية وكذلك الحسابات في مواقع التواصل الاجتماعي لا يمكن قبضها حقيقة؛ لأنها ليست أعياناً بل هي منافع، والمنافع تقبض قبضاً حكماً^(٢)، والعرف في قبض الأراضي الافتراضية بالتخلية، والتمكين للمشتري من التحكم والتصرف فيها؛ لأننا حينما نرجع لقبض الأعيان والمنافع نجد أن هناك قاعدة تحكمها، وهي: أن كل ما أمكن للمتعاقدين التصرف فيه كان قبضاً لذلك الشيء^(٣).

بعد تنزيل الشروط على بيع الأراضي الافتراضية تبين - والله أعلم - أنها بيع صحيح جائز لعموم قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

المبحث الثالث: الآراء القانونية حيال الأراضي الافتراضية:

فإنَّ النشأة والتكوين والعمل والتقنية كانت وليدةً للتقنيات الرقمية الأمريكية، فإنَّ أرباب القانون من ذوي الاختصاص في هذا المجال؛ قد أدلوا بدلوهم، وأتوا بما يمكن الإتيان عليه من الدراسة القانونية حيال ذلك؛ لا من خلال الأصل الذي بنيت عليه الأراضي الافتراضية، ولا من ناحية العمل السائر في هذا المضمار.

وتأسيساً على ما سبق؛ ففيما يلي ترجمةً لآراء قانونية وفتت عليها ممن تحدث في هذا الموضوع؛ وقد كانت انطلاقتهم من خلال الملكية، والحق للشخص المتملك لهذه المسماة بالأرض الافتراضية، وسوف أذكر آراءهم مختصرةً بحسب ما فهمته وترجمته؛ كي أعطي إشارةً عامةً وتوضيحاً مبدئياً يمكن من خلال التوصل إلى حكمٍ ملائم ورأيٍ مناسب؛ لأنَّ الكلام في هذا الموضوع كثيرٌ جداً من متخصصين وغيرهم، والانطلاق من دراساتٍ بحثية، أو آراءٍ نتجت عن دراسات وبحوث أمر يجدر أن يبلغ الصواب بإذن الله:

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٤٠/٢٤).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٩٩/٦)، الفواكه الدواني (٧٥٧/٢)، حواشي الشرواني والعبادي (٦/٥)، المغني (٤٠٣/٤).

(٣) ينظر: القواعد النورانية، ص (١٣٢).

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد- مجلة علمية محكمة- إبريل ٢٠٢٤م

الرأي الأول: أن الملكية للأرض الافتراضية إنما هو حق شخصي غير ملموس بالحواس، ويمتلك بالحيازة لهذا الحق عدداً من الحقوق، وهذا الحق يمكن الشخص من البيع، والشراء، والاستفادة من هذا الحق بحسب ما هو مقرر في المنصة المستعملة؛ كالألعاب مثلاً، وملكيته لهذا يكون من خلال حصوله على رمز التشفير.

- في البحث المعنون^(١) بـ: Property as the law of virtual things والذي يعني: الملكية كقانون الأشياء الافتراضية والذي كتبه الدكتور/ ORIGINAL RESEARCH article وهو الأستاذ في كلية الحقوق، جامعة واشنطن أند لي، ليكسينغتون؛ انطلق في بحثه لتأسيس الموضوع من جانب ثبات الملكية وأساسها؛ وكان يرى انتقال قانون الملكية في القرن العشرين من قانون الأشياء إلى قانون الحقوق في الأشياء، وأنه يمكن فصل حق الحيازة عن حق ملكية السجل، وأن الانطلاق من قوانين الملكية المحلية من شأنه أن يجعل الأشياء المادية معقدة من الناحية المعلوماتية.

ثم بين أن التحول المعلوماتي إلى قانون الملكية يحد من أشكال الملكية لتقليل تكاليف البحث، وتحديد والاحتفاء بالخصائص المعلوماتية للأشياء؛ بمعنى أن الجوانب التقنية وجعل قانون الملكية حاكماً عليها سيجعلها محدودة.

وقد جاء في سياق بحثه أن مسألة "الشيء" إلى ذروتها في سياق الأصول الرقمية والذكية مع تشكيل الرموز غير القابلة للاستبدال. كانت (التقنية المستعملة للأراضي الافتراضية) NFTs عبارة عن محاولات لإنشاء وبيع "الأشياء"، وهو شيء متماسك من الناحية المفاهيمية يمكن أن يحتوي على مجموعة فضفاضة من الحقوق.

الوصف الاجتماعي لـ NFT كشيء يعطي NFT، صندوقاً مفاهيمياً يحد ما يتم شراؤه وبيعه.

وكون هذه الملكية حققت "أشياء" رقمية منافسة ونادرة وقيمة في عدد المجتمعات هواة جمع، وقد جاء الافتراض بأن تضيء لها الطابع الاجتماعي والتكنولوجي يجعل تحتفظ بأصول قيمة.

الرأي الثاني: الملكية الافتراضية للأراضي الافتراضية وكونها نوعاً مستقلاً مستحدث من أنواع الملكيات يختلف عن الملكيات الأخرى، وعلى هذا نحا أحد الباحثين في جامعة إنديا

(١) * البحث المعنون بـ: Property as the law of virtual things والذي يعني: الملكية كقانون الأشياء الافتراضية والذي كتبه الدكتور/ ORIGINAL RESEARCH article (جوشوا فيرفيلد) وهو الأستاذ في كلية الحقوق، جامعة واشنطن أند لي، ليكسينغتون، مجلة حول الحدود الإنجليزية، المجلد ٧ - ٢٠٢٢ <https://doi.org/10.3389/frma.2022.981964>

(¹) ومراجعة من جامعة بوسطن، وكونها شكلاً ناشئاً من أشكال الملكية — الملكية الافتراضية — وهي ليست ملكية فكرية، وقد وجه رأيه هذا بكونه سبباً من أسباب إحكام كفاءة أكبر الموارد المتنافسة والمستمرة والمتراصة على الإنترنت ولا سيما مع الاستخدامات ذات القيمة العالية وكون طبيعة الإنترنت ذات الطبقات الطبيعية تؤدي إلى تداخل حقوق الاستبعاد التي تتسبب في الاستخدام الناقص لموارد الإنترنت.

الرأي الثالث: عدم اليقين في الملكية للعقارات الافتراضية؛ فقد ذكرت مترجماً (كيلبي روتليدج) (²) في المقالة المنشورة في ٢٥ أبريل ٢٠٢٣م بأن ملكية العقارات الافتراضية من خلال الأصول الرقمية، مثل الرموز غير القابلة للاستبدال (NFT)، والتي تمثل خصائص رقمية فريدة. NFT هي رموز مشفرة يمكن شراؤها وبيعها وتداولها على منصات مثل Zcash، مما يوفر دليلاً على ملكية الأصول الرقمية وصحتها. ومع ذلك، فإن الوضع القانوني للرموز غير القابلة للاستبدال وحقوق الملكية الافتراضية لا يزال يتطور وقد يختلف بحسب الدول، مما يؤدي إلى عدم اليقين.

وقد ذكرت بعض الإشكالات في ذلك؛ وهي ما يتصل بإنفاذ العقود وتنفيذها. غالباً ما تتضمن المعاملات العقارية الافتراضية استخدام العقود الذكية، وهي عقود ذاتية التنفيذ مبرمجة باستخدام تقنية البلوكشين.

وذكرت كذلك من الإشكالات ما يلي: (³)

* قد تتطلب النزاعات الناشئة عن العقود الذكية في DASH، DASH، DASH تفسير تعليمات برمجية معقدة وقد تخضع لسلطات قضائية مختلفة.

* اشتغال العقارات الافتراضية غالباً على أصول رقمية، مثل المباني الافتراضية والمناظر الطبيعية والعناصر الإبداعية الأخرى، والتي قد تكون محمية بموجب حقوق الطبع والنشر أو العلامات التجارية أو قوانين الملكية الفكرية الأخرى. ومع ذلك، فإن الطبيعة الافتراضية لهذه الأصول تمثل تحديات من حيث الملكية والترخيص والانتهاك. على سبيل المثال، قد يحدث نسخ

(1) * البحث المعنون —: THE LAW OF TRANSACTIONS OF VIRTUAL LAND SALE AND PURCHASE IN METAVERSE FROM THE PERSPECTIVE OF FIQH MU'AMALAH / قانون معاملات بيع وشراء الأراضي الافتراضية في ميتافيرسي من منظور فقه المعاملات/ الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي/ لمجلد ٦ رقم ١ (٢٠٢٣) <https://doi.org/10.21111/jicl.v6i1.9865>

(٢) مقالة بعنوان: Virtual Property الملكية الافتراضية، في موقع جامعة إنديا، ومراجعة من جامعة بوسطن، مراجعة قانون جامعة بوسطن ١٠٤٧ مقالات من كلية ماورير. ١٧٨٧.

<https://www.repository.law.indiana.edu/facpub/1787>

(٣) * المخاوف القانونية للعقارات في Metaverse: التنقل في الحدود الافتراضية، المقالة المنشورة في ٢٥ أبريل ٢٠٢٣م، في موقع Lasher Holzapfel Sperry & Ebberson.

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد- مجلة علمية محكمة- إبريل ٢٠٢٤م

أو استخدام غير مصرح به للأصول الافتراضية في metaverse، وقد يكون تحديد حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها في العالم الافتراضي أمراً معقداً.

الرأي الرابع: مشابهة الأوصاف القانونية للعقارات؛ فيشتري الناس الفن الرقمي على شكل NFTs؛ فمع تطور السوق في Metaverse، تم ترميز الأصول، بما في ذلك الأراضي والمكاتب والمنازل. نظراً لأنه نوع واحد من NFTs، يتم تسجيل ملكية الأرض الافتراضية على blockchain. هذا يشبه إلى حد كبير عنوان العقارات المسجل في العالم الحقيقي. وهذه الأفعال التي تحتوي على الأوصاف القانونية للعقارات، تحتوي NFTs على بيانات/معلومات تصف الأصول الرقمية التي تمثلها.

تخضع معاملات الأرض في Metaverse في الغالب للعقود الذكية الآن، وهي برامج مشفرة في blockchain. حالياً، تعد قوالب العقود الذكية التي توفرها منصة المعاملات، مثل Decentraland، نموذجاً بسيطاً للغاية يسمح للأشخاص بشراء أراضيهم وبيعها واستئجارها. ومع ذلك، نظراً لأن معظم العقود الذكية الحالية لبيع وتأجير الأراضي في metaverse تحتوي على التزامات مالية وقيود على المدة، وإضافة موائيق وقيود إضافية لتحسين الحماية القانونية لأصحاب الأرض في metaverse .

وهذا الرأي هو ما نراه إنوتك^(١) في المقالة المنشورة في موقع الجمعية القانونية في هونج كونج؛ بعنوان: ((لمس العالم الافتراضي - من هو ملك Metaverse؟)) والمنشور في يونيو ٢٠٢٢م.

الرأي الخامس: ملكية حقيقية ذات طابع خاص، وهي أقل تعقيداً من الملكية التقليدية؛ وما يثار من إشكالات قانونية حيال هذه الملكية إنما كان بسبب غياب بعض اللوائح والقوانين التي تنظم العملية في ذلك؛ في حين أن المواقع والمنصات المقدمة لذلك قد وضعت عدداً من الحفاظ على هذه الحقوق والملكيات وبراءة الاختراع.

في موقع العالم ميتا^(٢)؛ وهو أحد المواقع والمنصات المهمة في الأراضي الافتراضية وعالم الواقع المعزز؛ وكأنه كان جواباً عما أورد من إشكالات في هذا الموضوع؛ وقد بين عدداً من التفاصيل في ذلك اختصارها بالآتي:

(١) *مقالة علمية: إنوتك في المقالة المنشورة في موقع الجمعية القانونية في هونج كونج؛ بعنوان: ((لمس العالم الافتراضي - من هو ملك Metaverse؟)) والمنشور في يونيو ٢٠٢٢م.

(٢) مقالة علمية بعنوان: قانون ميترس والعقارات: التعامل مع التعاملات القانونية لسوق العقارات الخاصة، في موقع mudume، 28 أغسطس ٢٠٢٣م.

* Metaverse هو مفهوم خاص تماما. في هذا العالم الافتراضي، يمكن للمستخدمين شراء وبيع وامتلاك والمباني والأصول الأخرى الافتراضية.

* وهذه الملكية خاصة، ولها تعويضات محمية من فريدة من نوعها. في حين أن القوانين الملكية التقليدية قد لا تطبق بشكل مباشر على الأصول الرقمية، إلا أنها لا تزال هناك حاجة إلى إنشاء أطر للسيطرة على حقوق الملكية الخاصة فقط

* حقوق الملكية الفكرية في شركة ميتافيرس كما هو الحال في العالم الحقيقي، يمكن للمبدعين في العالم تطوير محتوى فريد من نوعه، مثل الجرائم الجنائية والاختراعات. تصبح هذه الإبداعات من الاستخدام أو الاستنساخ غير المصرح به كما هو مهم.

* تتضمن حقوق التأليف والنشر في Metaverse حقوق الطبع والنشر والعلامات وبراءات الاختراع. * *

*العقود والمعاملات في سوق العقود التجارية كما هو الحال مع أي سوق عقاري، تعد العقود والمعاملات الخاصة في سوق العقارات الخاصة. لا يستخدمه المستخدمون وبيع الأصول الأصلية، وإبرام العقود، والمشاركة في اتفاقيات أخرى مختلفة.

* الاعترافات القانونية لمطوري العقارات الافتراضية

يتحمل أصحاب العقارات ومطورو العقارات مجموعة فريدة من الاعترافات القانونية. يحتاجون إلى فهم حقوقهم والتزاماتهم فيما يتعلق بالأصول الافتراضية التي تمتلكها. ومن ناحية أخرى، يحتاج المطورون إلى التعامل مع المعلومات المتعلقة بملكية حقوق الملكية الفكرية الخاصة بها.

* بالنسبة لأصحاب العقارات، يجب عليهم التعامل مع القضايا مثل الضرائب والميراث والعقود. ويجب أن يكون المطورون ذوو خبرة بقوانين حقوق الطبع والنشر واتفاقيات الالتزامات المحتملة الناشئة عن إبداعاتهم. التوجيه والخبرة القانونية لا تقدر بثمن لكل من مالكي العقارات والمطورين في Metaverse.

*في عام ٢٠١٠، اندلع نزاع افتراضي على الأرض في عالم Second Life الافتراضي. ادعى أحد المستخدمين ملكية الأرض الخاصة، وهو ما عارضه مستخدم آخر. تسلط الضوء على القضية التي تواجه القضايا المتعلقة بالملكية وجرائم تهريب الحقوق الملكية في Metaverse.

وهناك حالة أخرى بارزة بمنصة الملكية الخاصة Decentraland. في عام ٢٠١٩، نشأ جدل عندما قام أحد المستخدمين بعدم وجود نسخة طبق الأصل افتراضية من كاتدرائية نوتردام

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد- مجلة علمية محكمة- إبريل ٢٠٢٤م

دون إذن. وتتبع هذه الحالة تساؤلات بالإضافة إلى حقوق ملكية المؤلف ومحتوى نيكولا المحمي، ثم الطبعة والنشر في العالم الافتراضي.

بعد دراسة الحالة هذه التعقيدات والنزاعات القانونية التي يمكن أن تساعدك في سوق العقارات الخاصة. وهي تؤكد على الحاجة إلى أطر ديمقراطية وآلية لتشغيل في Metaverse. ومع ذلك، تمكن Metaverse في التطور، وبالتالي من رؤية العديد من الاتجاهات والتطورات الناشئة في العقود القانونية.

وهناك إشكالية قانونية يمكن أن تثار حول صعوبة الملكية الافتراضية من ناحية إثبات المالك الأصلي للعمل الفني الرقمي، وذلك أنه قد يكون تتبع من يملك ملفاً رقمياً عبر الإنترنت أمر صعباً لأنه يمكن نسخه وتوزيعه بسهولة. إذاً كيف يمكنك إثبات المالك الأصلي للمبدع في حين أن كل شخص لديه نسخة متطابقة.

يجاب عن هذه الإشكالية: بأنه يمكن إثبات حقوق الملكية الفكرية لأي فنون رقمية من خلال طريقتين:

الأولى: منح صاحب الفن الرقمي ترخيص بأنه المالك الأصلي للأعمال التي حولها في شكل رقمي.

الثانية: تتمثل هذه الطريقة بواسطة العقود الذكية التي تهدف إلى تقنين كل العلاقات في الوسط الفني، وفي هذه الحالة من صدر تشريع ينظم العقود الذكية^(١).

(١) ينظر: التنظيم القانوني لتقنية الميتافيرس (٢٩٤-٢٩٣).

الخاتمة

- أن الميتافيرس Metaverse شبكة من العوالم الافتراضية ثلاثية الأبعاد، والتي تحاكي العالم الحقيقي.
- أن الأراضي الافتراضية اصطلاحاً على وضع مشابه رقمياً بالأرض الحقيقية، متاحة للبيع والشراء والتداول على منصات الميتافيرس المختلفة، ويكون لها سند ملكية يخول مالكيها الاستفادة منها بحسب الخدمات والامتيازات المتفق عليها.
- يمكن لأصحاب الأراضي الافتراضية استخدام مساحاتهم الافتراضية في المضاربة، والإعلان، والتفاعل الاجتماعي والألعاب والعمل.
- أن أول ظهور لمصطلح الأراضي الافتراضية كان في لعبة "سكند لايف" التي انطلقت عام ٢٠٠٣م.
- أن أبرز المنصات العقارية التي يمكنك من خلالها بيع وشراء وتداول الأراضي الافتراضية: منصة The Sandbox، ومنصة Decentraland، ومنصة Cryptovoxels.
- العلاقة بين الميتافيرس التي تمت إتاحة بيع الأراضي الافتراضية وشرائها وتداولها على منصاتها وبين الذكاء الاصطناعي تكمن: أن الذكاء الاصطناعي يمكن أن يلعب دوراً مهماً في تطوير وتحقيق رؤية الميتافيرس.
- أن العملات الرقمية تعتبر بمثابة النقود التي يتم من خلالها إتمام كافة المعاملات المالية داخل العوالم الافتراضية من شراء العقارات وبيعها وتأجيرها وغير ذلك، وأما غيرها من العملات النقدية فلا يتم التعامل بها في العالم الافتراضي لبيع أو شراء أو إجارة.
- أن الملكية في العالم الفعلي احتكار حقوق الوصول والاستفادة من واحد من المصادر المتنوعة، بينما الأمر يختلف في العالم الافتراضي، حيث لا يمكنك مثلاً أن تمتلك الحقوق الكاملة لرمز NFT قمنت بشرائه.
- أن امتلاك الأراضي داخل هذا العالم الافتراضي حق معنوي لا تختلف الفكرة فيه كثيراً عن امتلاك موقع إلكتروني، أو حساب في مواقع التواصل الاجتماعي، كالتويتر، والسنايب الشات، وانستقرام.
- أن الأصل في امتلاك وإنشاء هذه الحسابات على مواقع التواصل لغرض مباح هو الإباحة؛ وذلك أن الأصل في إنشائها الإباحة، والغرض من استخدامها مباح فيكون إنشاؤها مباحاً.

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد- مجلة علمية محكمة- إبريل ٢٠٢٤م

- إذا كان الغرض من شراء الأراضي الافتراضية أو بيعها هو فعل المحرم كترويج المخدرات أو نشر الفاحشة أو مشاهدة المحرمات أو إثارة الفتنة أو غير ذلك من المحظورات فهو محرم؛ لأنّ ما كان وسيلة للمحرم فإنّه يحرم سداً للذريعة.
- العملات الرقمية التي يتم بيع الأراضي الافتراضية وشراؤها بها: صورة جديدة متطورة للنقود الورقية الإلزامية بآلية تداول مختلفة، وهي لا تتفك عنها، ولا تتصف بالإلزامية في فترتها الحالية.
- يجوز البيع والشراء بالعملات الرقمية كسائر العملات الورقية؛ لأنها صورة مطورة وجديدة للنقود الورقية.
- بيع الأراضي الافتراضية تبين صحيح جائز، لا تتعارض الشروط التي وضعها الشارع لصحة البيوع.

فهرس المصادر والمراجع

- (١) (البيتكوين) عملة إلكترونية مشفرة قد تسبب أزمة اقتصادية عالمية جديدة، د/عبد الفتاح محمد أحمد الصلاح، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، سوريا، العدد ٢٠١، ٣٣. (١٦ ديسمبر ٢٠١٧م).
- (٢) (البيتكوين) عملة إلكترونية مشفرة قد تسبب أزمة اقتصادية عالمية جديدة، الوليد أحمد حسين درابيع، المؤتمر العلمي الدولي الافتراضي، مكافحة الفساد في البيئة الإلكترونية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ألمانية/برلين، (٤-٥ نيسان) ٢٠٢١م.
- (٣) الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، محمد، بحث مقدم لمؤتمر الاعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.
- (٤) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (المتوفى: ٣٥٤هـ—)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩هـ—)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ — ١٩٨٨م.
- (٥) أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية وأثره على المعاملات المعاصرة، شيماء جودت مجدي، رسالة ماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠١٥/٥١٤٣٦م.
- (٦) أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ—)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- (٧) أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ—)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- (٨) الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (المتوفى: ٦٣١هـ—)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد- مجلة علمية محكمة- إبريل ٢٠٢٤م

- ٩) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ١٠) أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ١١) استخدام الذكاء الاصطناعي في تطبيق الهندسة الكهربائية "دراسة مقارنة"، قتيبة مازن عبد المجيد، رسالة مقدمة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في نظم المعلومات الإدارية، الأكاديمية العربية بالدنمارك ٢٠٠٩/٥١٤٣٠م.
- ١٢) الاستنكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠م.
- ١٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- ١٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ١٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ١٦) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.
- ١٧) الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

- (١٨) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي دمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ—)، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
- (١٩) انعكاسات الذكاء الاصطناعي على القانون المدني دراسة مقارنة، د/أحمد علي حسن، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٧٦ يونيو ٢٠٢١م.
- (٢٠) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ—)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ—)، وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- (٢١) البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ—)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ— - ١٩٩٤م.
- (٢٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ—)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- (٢٣) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مَلِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ—)، الناشر: دار المعارف
- (٢٤) التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ—)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ—-١٩٩٤م.
- (٢٥) التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ—)، الناشر: دار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.
- (٢٦) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد- مجلة علمية محكمة- إبريل ٢٠٢٤م

- (٢٧) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ—)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ
- (٢٨) التنظيم القانوني لتقنية الميتافيرس دراسة مقارنة، د/خالد ممدوح إبراهيم، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، ٢٠٢٣م.
- (٢٩) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ—)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
- (٣٠) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ—)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- (٣١) التوقيف على مهمات التعاريف، زين للدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ—)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ— ١٩٩٠م.
- (٣٢) التوقيف على مهمات التعاريف، زين للدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ—)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ— ١٩٩٠م.
- (٣٣) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ—.
- (٣٤) الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي الزبيدي اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ—)، الناشر: المطبعة الخيرية

- (٣٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر.
- (٣٦) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- (٣٧) دراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الإلكترونية، زين الدين، بحث مقدم لمؤتمر الاعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.
- (٣٨) للذخيرة، أبو العباس شهاب للدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
- (٣٩) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م.
- (٤٠) الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
- (٤١) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١ م.
- (٤٢) زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤ م.

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد- مجلة علمية محكمة- إبريل ٢٠٢٤م

- (٤٣) سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ—)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- (٤٤) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السلاجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- (٤٥) سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- (٤٦) الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف) شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ—)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - للدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- (٤٧) شرح الكوكب المنير، تقي للدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ—)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية ١٤١٨هـ— - ١٩٩٧ م.
- (٤٨) الشرح الممتع على زاد المستنقع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ—)، الناشر: دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.
- (٤٩) شرح زاد المستنقع، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية <http://www.islamweb.net>
- (٥٠) شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ—)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم

- كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
- (٥١) ضوابط النظام النقدي في الإسلام، د/ناصر بن ناصر المرزوقي البقمي، المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة - جامعة الأزهر، العدد الثالث عشر - يناير ٢٠١٥ م.
- (٥٢) الطبعة: الأولى، ١٣٢٢ هـ
- (٥٣) العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية دراسة فقهية مقارنة، ياسر بن عبد الرحمن بن عبد العزيز آل عبد السلام، دار الميكان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٣٩/٥١٨/٢٠١٨ م.
- (٥٤) العنلية شرح الهدلية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل للدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرّي (المتوفى: ٧٨٦ هـ)، الناشر: دار الفكر.
- (٥٥) العين أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠ هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
- (٥٦) فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)]، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣ هـ)، الناشر: دار الفكر
- (٥٧) فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠ هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ.
- (٥٨) الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣ هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- (٥٩) الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق، أبو العباس شهاب للدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ)، الناشر: عالم الكتب.

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد- مجلة علمية محكمة- إبريل ٢٠٢٤م

- (٦٠) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- (٦١) فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦.
- (٦٢) القواعد الفقهية الحاكمة للعقود ومدى تناولها الإلكتروني من حيث الانعقاد والإثبات، د/ضويحي بن عبد الله بن محمد الضويحي.
- (٦٣) القواعد النورانية الفقهية، تقي للدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل، الناشر: دار ابن الجوزي، بلد النشر: المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- (٦٤) قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية في ضوء المقاصد الشرعية، مصطفى بن كرامة الله مخدوم، الناشر: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٠/٥١٩٩٩هـ.
- (٦٥) القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات عند ابن تيمية، عبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين، الناشر: دار التأصيل، سنة النشر: ١٤٢٢/٥١٩٩٩م.
- (٦٦) كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الدهوتى الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- (٦٧) كنز للدقائق، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ للدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- (٦٨) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.
- (٦٩) المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

- (٧٠) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- (٧١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.
- (٧٢) مجموع الفتاوى، تقي للدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- (٧٣) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
- (٧٤) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
- (٧٥) محفظة النقود الإلكترونية، غنام، بحث مقدم لمؤتمر الاعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.
- (٧٦) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان للدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- (٧٧) مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- (٧٨) المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠.
- (٧٩) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون،

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد- مجلة علمية محكمة- إبريل ٢٠٢٤م

- إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى،
١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- (٨٠) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- (٨١) المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، د/يحيى إبراهيم دهشان، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون بالكويت، العدد الثاني والثمانون، شعبان ١٤٤١هـ/ إبريل ٢٠٢٠م.
- (٨٢) المسؤولية المدنية عن استخدام غير المشروع لتطبيقات الذكاء الاصطناعي "الديب فيك أنموذجا"، د/أحمد محمد فتحي الخولي، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية الصادرة عن كلية الشريعة والقانون بدمهور، العدد السادس والثلاثون، إصدار أكتوبر ١٤٤٣هـ/٢٠٢١م.
- (٨٣) مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايمار بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.
- (٨٤) معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ)، المحقق : عبد الرزاق المهدي، للناشر : دار إحياء التراث العربي -بيروت، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ.
- (٨٥) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، الناشر: دار النفائس، الطبعة السادسة، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م.
- (٨٦) معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- (٨٧) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- (٨٨) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس للدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ—)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- (٨٩) المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق للدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ—)، الناشر: مكتبة القاهرة
- (٩٠) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ—)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠هـ.
- (٩١) المقدمات الممهديات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ—)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- (٩٢) المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ—)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.
- (٩٣) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عيش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ—)، الناشر: دار الفكر - بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- (٩٤) المذهب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ—)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- (٩٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ—)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- (٩٦) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ—)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- (٩٧) موقع BINANCE ACADEMY (academy.binance.com).
- (٩٨) موقع UPYO (www.upyo.com).

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد- مجلة علمية محكمة- إبريل ٢٠٢٤م

- (٩٩) موقع مجلة The Verge (www.thevege.com).
- (١٠٠) النقود الإلكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية، موسى، بحث مقدم لمؤتمر الجديد في أعمال المصارف من الوجهين القانونية والاقتصادية.
- (١٠١) النقود الإلكترونية: حكمها الشرعي وآثارها الاقتصادية، سارة متلع القحطاني، رسالة دكتوراه لكلية الدراسات العليا في الفقه المقارن وأصول الفقه، الكويت، ٢٠٠٨م.
- (١٠٢) نقود وبنوك، أد/رضا عبد السلام.
- (١٠٣) نهاية المطالب في درلية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ—)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- (١٠٤) الوفاء (للدفع) الإلكتروني، سرحان، بحث مقدم لمؤتمر الاعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.
- 105) World Bank Group 2017 'Distributed Ledger Technology [DLT] and blokchain' Fin Tech note. No I. Washington D.C. US. [on-Line].